في بنائه وهذا في حق من في المكان الاخر كالامام لانهم تبع له في المشاهدة فيضر تقدمهم عليه في الموقف والاحرام واذا وقف احدهما اى الامام او الماموم في سفل والاخر في علو اشترط محاذاة احدهما بالآخر بان يحاذي راس الاسفل قدم الاعلى والا لم يعدا مجتمعين ويعتبر غير المعتدل بالمعتدل وهذا ضعيف خلافا لجمع متاخرين وان تبعهم المص والمعتمد ان ذلك ليس بشرط ولو كان الامام في المسجد والماموم خارجه فالحد ثمانة ذراع محسوبة من اخر المسجد لا من اخر مصل فيه لانه مبني للصلوة فلا يدخل شئ منه في الحد الفاصل وفي عكس صورة المصنف يعتبر المسافة من صدره نعم ان صلى الماموم في علو داره بصلوة الامام في المسجد قال الشافعي رضى الله عنه لم تصح صلوته اى سواء كانا متحاذيين ام لا ويوافقه نصه فيمن صلى بابي قبيس بصلوة الامام في المسجد الحرام على المنع وصوبه الاسنوي لكن المعتمد نصه الاخر في ابي قبيس على الصحة وان كان اعلا منه والنص الاول في السطح وابي قبيس محمول على ما اذا لم يكن المرور للامام الا بانعطاف من غير جهة الامام او على ما اذا بعدت المسافة او حالت ابنية هناك منعت الروية فعلم ان يعتبر في الاستطراق ان يكون استطراقا عاديا وان يكون من جهة الامام وان لا يكون هناك ازورار وانعطاف بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن القبلة بحيث يبقى ظهره اليها والا ضر لتحقق الانعطاف من غير جهة الامام وانه لا فرق في ذلك بين المصلى على نحو جبل او سطح ويكره في المسجد وغيره ارتفاع احدهما اى الامام و الماموم على الاخر للنهي عن ارتفاع الامام وقياسا عليه في ارتفاع الماموم هذا اذا كان الارتفاع بغير حاجة والا كتعليم للماموم كيفية الصلوة او تبليغ تكبير الامام فلا يكره بل يندب الشرط الرابع نية نحو القدوة او الجماعة

تحرم

او لا يتمام بالامام فى نحو عمى الحاضر او بمن فى المحراب او نحو ذلك فلو تابع قصدا
الى فعل او سلام بلا نية او مع الشك فيها بطلت صلوته ان طال عرفا انتظاره
له ليتبعه فى ذلك الركن لانه وقف صلوته على صلوة غيره بلا رابط بينهما
والتقييد فى مسئلة الشك بالطول والمتابعة هو الاوجه خلافا فالجمع وانما
ابطل الشك فى اصل النية مع الانتظار الكثير وان لم يتابع وباليسير مع المتابعة
لان الشاك فى اصلها ليس فى صلوه بخلافه هنا فان غايته انه كالمنفرد فلا بد
من مبطل وهو المتابعة مع الانتظار الكثير ولو عرض ذلك فى الجمعة ابطلها
حيث طال زمنه لان نية الجماعة شرط فيها فالشك فيها كالشك فى اصل النية
وافهم كلام المص انه لو تابعه اتفاقا او بعد انتظار يسير او انتظره كثيرا بلا متابعة
لم تبطل لانه فى الاولى لا يسمى متابعة وفى الثانية يغتفر لقلته وفى الثالثة
لم يتحقق الانتظار بفائدته وهى المتابعة فالغى النظر اليه وانه لا يجب تعيين
الامام بل لو عينه فاخطاء بطلت صلوته الا ان يشير اليه لانه يجب له التعرض
فى الجملة بخلاف ما لو عين الامام الماموم واخطا فانه لا يضر مطلقا لانه
لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا وان الامام لا يلزمه نية الامامة وهو
كذلك بل يسن له والا لم يحصل له فضل الجماعة ومحله فى غير الجمعة اما فيها
فيلزمه نية الامامة مقترنة بالتحرم الشرط الخامس توافق نظم
صلوتهما اى الامام والماموم بان يتفقا فى الافعال الظاهرة وان اختلفا
عددا فان اختلف نظم صلوتهما كمكتوبة او فرض اخر او نفل وكسوف
او كمكتوبة او فرض اخر او نفل وجنازة لم تصح القدوة ممن يصلى غير جنازة
بمصليها وغير الكسوف بمصليه وعكسهما لتعذر المتابعة ومن ثم يصح
الاقتداء بامام الكسوف فى القيام الثانى من الركعة الثانية لامكان المتابعة

ح وانما لم يصح الاقتداء بمصلي الجنازة او الكسوف ونفارق عند الافعال المخالفة
لان ربط احدى الصلوتين بالاخرى مع تنافيهما مبطل ومثلهما سجدة
التلاوة والشكر وان صحت احديهما خلف الاخرى ويصح الفرض خلف
صلوة التسبيح وعند تطويل ما يبطل تطويله كاعتدال ينتظره في الركن الذي
بعده ويصح مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة الظهر خلف مصلي العصر
وخلف مصلي المغرب وعكسه لاتحاد النظم وان اختلفا عددا ونية والقضا
خلف مصلي الاداء وعكسه والفرض خلف مصلي النفل وعكسه لاتفاق
النظم في الجميع وحيث كانت صلوة الامام اطول تخير المأموم عند تمام صلوته
صلوته بين ان يسلم وان ينتظر وهو افضل ومحل حل الانتظار حيث لم يفعل
تشهدا لم يفعله الامام فلو صلى المغرب خلف العشا وامتنع الانتظار و
ان جلس الامام للاستراحة في الثالثة والصبح خلف الظهر جاز الانتظار ان جلس
الامام للتشهد الاول وتشهد لانه يكون مستصحبا لتشهد الامام وان لم يجلس
او جلس ولم يتشهد لزم المأموم المفارقة لئلا يحدث تشهدا لم يفعله
الامام الشرط السادس الموافقة للامام في سنة فاحشة المخالفة يعني تفحش
المخالفة بها فلو ترك الامام سجدة التلاوة وسجدها المأموم او عكسه
بان سجدها الامام وتركها المأموم او ترك الامام التشهد الاول وتشهد
المأموم بطلت صلوته ان علم وتعمد وان لحقه على القرب لعدوله عن
فرض المتابعة الى سنة ويخالف ذلك سجود السهو والتسليمة الثانية لانهما
يفعلان بعد فراغ الامام اما غير فاحشة المخالفة كجلسة الاستراحة فلا تضر
الاتيان بها ومثلها القنوت ان ادرك الامام في السجدة الاولى وفارق
التشهد الاول بانه لم يحدث غير ما فعله الامام وانما طول ما كان فيه

ومن ثم

ومن ثم لو اتى الامام ببعض التشهد وقام عنه جاز للماموم اكماله لانه
ح يستحب كالقنوت وان تشهد الامام وقام الماموم سهوا لزمه العود و
الا بطلت صلوته او عمدا لم تبطل صلوته بعدمه لانه انتقل الى فرض اخر و
هو القيام ويندب له العود خروجا من خلاف من اوجبه الشرط السابع
المتابعة للامام وسيعلم من كلامه واما المتابعة المندوبة فهي ان يجري
على اثره في الافعال والاقوال بحيث يكون ابتداؤه بكل منهما متاخرا عن ابتداء
الامام ومتقدما على فراغه منه ويشترط تيقن تاخر جميع تكبيرته عن جميع
تكبيرة امامه فان قارنه في التحرم او في بعضه او شك فيه او بعده هل قارنه
فيه او لا وطال زمن الشك او اعتقد تاخر تحرمه فبان تقدمه بطلت
صلوته يعني لم تنعقد للخبر الصحيح اذا كبر فكبروا ولانه نوى الاقتداء بغير مصل
اذ تبين بتمام تكبيرة الاحرام الدخول في الصلوة من اولها وكذا تبطل صلوة
الماموم ان تقدم عليه اي على امامه عامدا عالما بالتحريم بركنين فعليين
ولو غير طويلين بان ركع الماموم فلما اراد امامه ان يركع رفع فلما اراد
ان يرفع سجد فبمجرد سجوده تبطل صلوته وفارق ما ياتي في التخلف بان العدم
افحش فابطل السبق بالركنين ولو على التعاقب لانهما لم يجتمعا في الركوع و
لا في الاعتدال او تاخر عنه بهما اي بركنين فعليين تامين ولو غير طويلين
كان ركع الامام واعتدل وهوى للسجود وان كان الى القيام اقرب والماموم
قائم او سجد الامام السجدة الثانية وقام وقرا وهوى للركوع والماموم جالس
بين السجدتين هذا ان كان لغير عذر مما ياتي كان تخلف لاكمال سنة
كالسورة وان قارنه في غير التحرم من افعال الصلوة لم يضر وان قارنه في
السلام لكن يكره ذلك وتفوت به فضيلة الجماعة او تقدم عليه بركن فعلي او

تاخر عنه به لم يضر لعدم فحش المخالفة وبحرم تقدمه عليه بركن فعلي تام كان علم
ركع ورفع والامام قائم للخبر الصحيح اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان
يحول الله راسه راس حمار اما اذا لم يتم كان ركع قبله ولم يعتدل فيكره ويسن له
العود ليوافقه فان سبق بالركوع قبله تخير بين العود والدوام ويكره التاخر بركن
وان تخلف الماموم بعذر كبطوء قراءة واجبة بلا وسوسة بل لعجز لسانه وغيره
واشتغال الماموم الموافق بدعاء الافتتاح والتعوذ عن الفاتحة حتى ركع الامام
او قارب الركوع او كان ركع امامه فشك بعد ركوعه وقبل ان يركع هو في
الفاتحة هل قراءها ام لا وشلها بدلها او تذكر تركها او كان اسرع الامام قراءته
وركع قبل ان يتم الماموم فاتحته وان لم يكن بطيء القراءة عذر في التخلف عن الامام
لاتمام قراءة ما بقي عليه لعذره بوجوب ذلك عليه بخلاف تخلفه لمندوب كقراءة
السورة او لوسوسة بان كان يردد الكلمات من غير موجب سواء كانت ظاهرة
ام خفية فانه متى كان بتمام ركنين فعليين بطلت صلوته لعدم عذره وحيث
عذر بالتخلف كما في الصور التي ذكرناها فانما يتخلف الى تمام ثلثة اركان طويلة
وهي المقصودة في نفسها فلا يعد منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين
فيسعى على ترتيب نظم صلوة نفسه حيث فرغ قبل قيام الامام من السجدة الثانية
او جلوسه بعدها فان زاد التخلف على ذلك بان لم يفرغ الا والامام منتصب
للقيام او جالس للتشهد نوى المفارقة ان شاء وجرى على ترتيب صلوة
نفسه او وافقه فيما هو فيه بان يترك قراءته ويتبع الامام في القيام او التشهد
واتى بركعة بدل هذه الركعة التي فاتته بعد سلامه اي الامام كالمسبوق و
لا يجوز له بلا نية المفارقة الجري على ترتيب صلوة نفسه فان فعل عامدا
عالما بطلت صلوته لما فيه من المخالفة الفاحشة هذا كله في الموافق وهو

من ادرك مع الامام قدر الفاتحة سواء البركعة الاولى وغيرها واما المسبوق
وهو من لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى او غيرها قدر اسع الفاتحة اذا
ركع الامام وهو باق في فاتحته الى الان لم يكملها فان كان قد اشتغل قبلها
بسنة كدعاء الافتتاح او التعوذ او سكت او سمع قراءة الامام او غيره قرأ وجوبا
من الفاتحة بقدرها اى قدر حروف السنة التى اشتغل بها او بقدر زمن
السكوت الذى اشتغل به لتقصيره بعدوله عن الفرض اليها اذ السنة للمسبوق
ان لا يشتغل بسنة غير الفاتحة فان ركع ولم يقرأ ما فوته بطلت صلوته ان علم
وتعمد والا فركعته ثم اذا اشتغل بقراءة قدر ما فوته ان اكمله وادرك اى الامام
في الركوع ادرك الركعة لعذره والا بان ركع فيه بان لم يطمئن قبل ارتفاع الامام
عن اقله فان فرغ والامام في الاعتدال فاتته الركعة على اضطراب طويل فيه
بين المتأخرين وصح يوافقه وجوبا في الاعتدال وما بعده ولا يركع لانه لا يحسب له
فان ركع عامدا عالما بطلت صلوته ويأتي بركعة بعد سلام امامه لانه لم يدرك
الاولى معه وان لم يفرغ والامام في الاعتدال فان اراد الهوى منه الى السجود
وهو الى الان لم يكمل قراءة ما لزمه فقد تعارض معه واجبان متابعة الامام
وقراءة ما لزمه ولا مرجح لاحدهما فيلزمه فيما يظهر ان ينوى المفارقة ليكمل
الفاتحة ويجرى على ترتيب صلوة نفسه ويكون مفارقه بعذر فيما يظهر انه
وان قصر بادراكه بسبب وجوبها وهو اشتغاله بالسنة عن الفرض وان
لم يشتغل المسبوق بعد احرامه بسنة ولا بغيرها بل بالفاتحة وركع امامه
قطع القراءة وركع معه فيه ليدرك الركعة ويتحمل الامام عنه بقية الفاتحة
او كلها ان لم يدركه الا في الركوع فان لم يركع معه فاتته الركعة بل وبطلت
صلوته ان تخلف ليكمل الفاتحة الا ان يشرع الامام في الهوى الى السجود

فصل في بيان ادراك المسبوق الركعة ومن ادرك الامام
المتطهر راكعا ركوعا محسوبا له او قريبا من ذلك الركوع بحيث لا يمكنه قراءة
الفاتحة جميعها قبل ركوعه وتيقن انه اطمان معه في الركوع قبل ارتفاعه
عن اقل الركوع السابق بيانه ادرك الركعة لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها.
ومن ثم لم يسن الخروج من خلاف من منع ادراك الركعة بذلك وان ادركه
وهو محدث او متنجس او في ركوع غير محسوب له نحو زائد قام اليه سهوا
او في اصلي ولم يطمئن معه فيه او اطمان بعد ارتفاع الامام عن اقل الركوع
وهو بلوغ راحتيه ركبتيه او تردد هل اطمان قبل وصول الامام لحد اقل الركوع
سواء غلب في ظنه شيء ام لا او ادركه في الركوع الثاني من صلوة الخسوفين
لم يدركها اي الركعة لعدم اهلية نحو المحدث لتحمل القيام والقراءة ولان
الحكم بادراك ما قبل الركوع بالركوع رخصة فلا يصار اليه الا بيقين ولان
الركوع الثاني وقيامه من كل ركعة من صلوة الخسوفين تابع للركوع الاول
وقيامه فهو في حكم الاعتدال ولذا سن فيه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
ولو قرأ الفاتحة ادرك الركعة وان كان الامام محدثا في زائدة ما لم يعلم
بحدثه او سهوه وان نسي بعد كما مر وحيث اتى الشاك في الطمانينة المذكورة
بركعة بعد الامام سجد للسهو وشرط صحة صلوة المسبوق المذكور ان يكبر للاحرام
ثم للهوي فان اقتصر على تكبيرة اشترط ان ينوي بها الاحرام وان يتمها
قبل ان يصير اقرب الى اقل الركوع فان نوى بها الهوي او مع التحرم او اطلق
لم تنعقد صلوته فصل في صفات الائمة المستحبة احق الناس
بالامامة الوالي في محل ولايته الاعلى فالاعلى وان خص غيره بسائر الصفات

الاتية للخبر الصحيح لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ومحل ذلك في غير من
ولاه الامام الاعظم او نايبه اما من ولاه احدهما في مسجد فهو اولى من والي
البلد وقاضيها وفيمن تضمنت ولايته الامامة عرفا او نصا بخلاف
نحو ولات الحروب والشرطة فلا حق لهم في الامامة وحيث كان الوالي
احق فيتقدم بنفسه او يقدم غيره لان الحق له فينيب فيه من يشاء ولو
اقيمت الصلوة في ملك غيره وقد رضي المالك باقامتها في ملكه لان
تقدم المالك وغيره بحضرته من غير استيذانه لا يليق ببذل الطاعة له
والاحق بعد الوالي فيما اذا اقيمت الصلوة في مملوك الرقبة والمنفعة
الساكن يعني المستحق لتلك المنفعة بملك او اعارة او اجارة او وقف
او وصية ونحوها في يتقدم بنفسه ايضا او يقدم لما مر في الوالي ولخبر
ابي داود لا يومن الرجل الرجل في بيته والحاصل ان مقدم المقدم هنا وفي
جميع ما ياتي كالمقدم وان كان من قدمه غير اهل للامامة كالمراة المستحقة
لمنفعة محل اقيمت الجماعة فيه والشريكان يعتبر اذنهما او لا يتقدم او يقدم
احدهما الا باذن الاخر او وكيله ولا حق لولي المحجور في التقديم ولا التقدم
والساكن اولى كما تقرر الا في مسائل منها ان المعير احق بالتقديم والتقدم
من المستعير لانه مالك للمنفعة والرجوع فيها متى شاء ومنها ان السيد
احق فيما ذكر من عبده اي قنه الذي ليس بكاتب لانه المالك بخلاف المكا
كتابة صحيحة فانه احق من السيد لانه مستقل بالتصرف والامام الراتب
لمحل الجماعة احق من غير الوالي وان اختص الغير بما ياتي فيتقدم او يقدم
من يصح امامته وان كان هناك افضل منه للخبر السابق ولو لم يحضر الراتب
سن الارسال اليه ليحضر او ياذن فان خيف فوت اول الوقت ولا فتنة

ولا تأذي لو تقدم غيره وسن لواحد ان يؤم القوم ولو ضاق الوقت او كان
المسجد مطروقا جمعوا مطلقا ثم ان لم يكن هناك اولى باعتبار المكان كان
كانوا بموات او مسجد ولا امام له راتب او له امام واسقط حقه وجعله للاولى
يقدم باعتبار الصفة الافقه باحكام الصلوة على من بعده لاحتياج الصلوة
الى الفقه بل مزيدا كثر من نحو القراءة ثم ان استوا اثنان في الفقه واحدهما
اقرأ قدم الاقرأ اى الاحفظ لان الصلوة اشد احتياجا اليه من الاورع ثم
ان استويا فقها وقراءة قدم الاورع اى الاكثر ورعا وهو اجتناب الشبهات
خوفا من الله تعالى ومن لازمه حسن السيرة والعفة ثم ان استويا فقها وقراءة
وورعا قدم من سبق بالهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى دار الاسلام
سواء كان السابق هو او احد اباءه لخبر مسلم وجعل الهجرة هنا هو المعتمد ثم
بعد من ذكر يقدم الاسن لخبر مسلم ايضا والمراد به من سبق اسلامه كشاب اسلم
على شيخ اسلم اليوم فان اسلما معا قدم الاكبر سنا ويقدم المسلم بنفسه على المسلم
بالتبعية ثم بعد من ذكر يقدم النسيب بما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي
ثم المطلبي ثم بقية قريش ثم بقية العرب ويقدم ابن الصالح او العالم على غيره
ثم بعد من ذكر يقدم حسن الذكر لانه اهيب ممن بعده والقلوب اليه اميل
ثم بعده نظيف الثوب ثم بعده نظيف البدن وطيب الصنعة عن الاوساخ
لذلك ايضا وهذا الذي ذكره اخذا الاكثر من الروضة ولبعضه من التحقيق هو
المعتمد لان المدار كما يشعر به تعليلهم على ما هو افضى الى استمالة القلوب وكل
واحد مما ذكر افضى الى ذلك مما بعده كما لا يخفى وح فالاولى بعد الاستواء في النسب
وما قبله الاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فبدنا فضعة فالاحسن صوتا فوجها فان استووا
في جميع ما ذكر وتشاحوا اقرع بينهم قطعا للنزاع والعدل ولو قنا والتقدم من الفاسق

ثم بعده حسن الصوت ثم حسن الصورة اي الوجه لذلك م

اولى بالتقديم م

وان كان

وان كان الفاسق حرا او افقه او اقرأ لكراهة الاقتداء به لانه قد يقصر
في الواجبات وكذا البالغ ولو قنا اولى من الصبي وان كان الصبي حرا
او افقه او اقرأ لكراهة الاقتداء به وللخلاف في صحة امامته والحر اولى من العبد
لانه اكمل ويستوي العبد الفقيه والقارئ مثلا والحر غير الفقيه او القارئ
لانجبار نقص الرق بما انضم اليه من صفة الكمال وانما كان الحر اولى في الجنا
مطلقا لان القصد بها الدعاء والشفاعة وهو بها اليق والمقيم والمتم
اولى من المسافر الذي يقصر لانه اذا ام اتموا كلهم فلا يختلفون واذا ام
القاصر اختلفوا وولد الحلال اولى من ولد الزنا ومن لا يعرف لداب
وان كان افقه واقرأ لان امامته خلاف الاولى للحوق العار به ولو تعارضت
هذه الصفات فالذي يظهر ان العدل اولى من الفاسق مطلقا وان البا
العدل اولى من الصبي العدل وان زاد بنحو الفقه وان الحر العدل اولى
من الرقيق العدل ما لم يزد بما ذكر والمبعض اولى من كامل الرق وعلم مما مر
ان الوالي يقدم وان كان فيه جميع هذه النقايص والاعمى امثل البصير
حيث استويا في الصفات السابقة لان في كل مزية ليست في الاخر لان
الاعمى لا ينظر ما يشغله فهو اخشع والبصير ينظر الخبث فهو احفظ التجنبه

وصل في بعض السنن المتعلقة بالجماعة يستحب لمريد الجماعة
غير المقيم ان لا يقوم الا بعد فراغ الاقامة ان كان يقدر على القيام بسرعة
بحيث يدرك فضيلة تكبيرة الاحرام والا قام قبل ذلك بحيث يدركها ومن
دخل في حال الاقامة او قد قربت بحيث لو صلى التحية فاته فضل التكبيرة
مع الامام استمر قايما ولا يجلس ولا يصلي ويستحب تسوية الصفوف والامر
بذلك لكل احد وهو من الامام بنفسه او ما دونه اكد للاتباع مع الوعيد

على تركها والمراد بها اتمام الاول فالاول وسد الفرج وتحاذى القائمين
فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شيء منه على من بجنبه ولا يشرع في الصف
الثاني حتى يتم الاول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله فان خولف شيء من ذلك
كره اخذا من الخبر الصحيح ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا
قطعه الله وافضل الصفوف الاول وهو الذي يلي الامام وان تخلله منبر
او نحوه فالاول وهو الذي يليه وهكذا واذا استداروا في مكة فالصف الاول
في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذي وراء الامام لا ما قرب الى الكعبة على الا
وافضلية الاول فالاول يكون للرجال والصبيان وان كان ثم غيرهم
وللخناثى مع الذكور او الخناثى فالافضل لهن التاخير وكذا للخناثى الخلص
او مع النساء والنساء الخلص بخلاف النساء مع الذكور والخناثى فافضل
لهن التاخر وكذا الخناثى مع الذكور كما علم مما مر واصل ذلك خبر مسلم
خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء اي مع
غيرهن آخرها وشرها اولها ويسن تحري يمين الامام ويكره امامة الفاسق
والاقتداء به حيث لم يخش فتنة بتركه وان لم يوجد احد سواه على الاوجه
للخلاف في صحة الاقتداء به لعدم امانته وامامة الاقلف والاقتداء به وهو
الذي لم يختتن سواء ما قبل البلوغ وما بعده لانه قد لا يحافظ على ما يشترط
لصحة صلواته فضلا عن امامته وهو غسل جميع ما يصل اليه البول مما تحت
قلفته لانها لما كانت واجبة الازالة كان ما تحتها في حكم الظاهر وامامة
المبتدع الذي لم يكفر ببدعته والاقتداء به وان لم يوجد غيره كالفاسق بل اولى
وبحث الاذرعي حرمة الاقتداء به على عالم شهير لانه سبب لاغواء العامة
ببدعته كمنكر علم الله بالجزئيات وبالمعدوم والبعث والحشر للاجساد

[margin: نهو]
[margin: اما من يكفر ببدعته]

وكذا

وكذا المجسم على تناقض فيه والقائل بالجهة على قول نقل عن الائمة الاربعة
فلا يصح به كسائر الكفار وامامة التمتام وهو من يكرر التاء والفافاء وهو من
يكرر الفاء والواواو وهو من يكرر الواو وغيرهم ممن يكرر شيئا من الحروف
للزيادة ولتطويل القراءة بالتكرير ولنفرة الطباع عن سماع كلامهم وصحة
امامتهم لعذرهم ويكره ايضا امامة من يلحن بما لا يغير المعنى والموسوس و
من يكرهه اكثر من نصف القوم لمذموم فيه شرعا وكذا يكره الجماعة اي اقامتها
في مسجد له امام راتب قبله او معه او بعده وهو اي المسجد غير مطروق
ولم ياذن في ذلك لانه يورث الطعن فيه وتفرق الناس عنه بخلاف ما
اذا لم يكن له امام راتب او اذن لها امام الراتب لان الحق له او كان المسجد
مطروقا لانتفاء ما ذكر لان العادة في المطروق ان لا يقتصر فيه على جماعة
واحدة ويكره ذلك في غير المطروق بغير اذنه كما تقرر الا اذا غاب الراتب
الراتب اول الوقت وخشي بالبناء للمفعول فوت فضيلة اول الوقت و
لم يخش فتنة ولا يتأذى الراتب لو تقدم غيره فليس ح لواحد وكونه ولا يوذن
الاحب للامام اولى ان يوم بالقوم فان خشيت فتنة او تاذى له صلوا
فرادى وسن لهم الاعادة معه فان لم يبق من الوقت الا ما يسع تلك الصلوة
جمعوا وان خافوا الفتنة هذا كله في غير المطروق كما تقرر اما المطروق
فلا بأس ان يصلوا اول الوقت جماعة و يندب ان يجهر الامام بالتكبير
وبقوله سمع الله لمن حمده وبالسلام للاتباع فان كبر المسجد سن مبلغ يجهر
بذلك ويوافقه اي الامام المسبوق في الاذكار والاقوال الواجبة والمندوبة
اي يندب له ذلك وان لم يحسب له ومن ذلك انه يكبر معه فيما يتابعه
فيه فلو ادركه في الاعتدال كبر للهوي ولما بعده من سائر الانتقالات او في

نحو السجود لم يكبر للهوي اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له وخرج بذلك
الافعال فيجب عليه موافقته فيما ادركه معه منها وان لم يحسب له واذا
قام بعد سلام الامام ليأتي بما عليه فان كان جلوسه في محل تشهده
كالاول من الرباعية او الثلاثية قام مكبرا ندبا ولا يلزمه القيام فورا و
ان لم يكن محل تشهده قام فورا وجوبا بلا تكبيرة ندبا وما ادركه مع الامام
فهو اول صلوته وما يأتي به بعد اخرها فيقرأ فيه السورة ندبا ان لم يكن
قراها في اوليه ولا يجهر بقراته في الاخيرتين ولو ادركه في ثانية الصبح
او العيد قنت معه وكبر معه خمسا وقنت في ثانيته وكبر فيها خمسا
لا سبعا باب كيفية صلوة المسافر قصرا وجمعا
ويتبعه جمع المقيم بالمطر يجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا يعني جائزا وان
كره كسفر الواحد والاثنين قصر الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين
دون الصبح والمغرب والمنذورة والنافلة لانه لم يرد اداء ولو بان سافر
وقد بقي من الوقت قدر ركعة وكذا قضاء عما فات في سفر قصر يقينا
وقضى فيه او في سفر قصر اخر لا فائتة الحضر لانها لزمته تامة ولا المشكوك
فيها انها فائتة حضر او سفر لان الاصل الاتمام وخرج بالطويل القصير
وبالجائز الحرام بان يقصد محلا لفعل محرم وهذا هو العاصي بالسفر بخلاف
من عرضت له معصية وهو مسافر فارتكبها وهذا هو العاصي في السفر فلا يقصر
ذو السفر القصير اذ لا مشقة عليه ولا العاصي بسفره لان السفر سبب الرخصة
فلا تناط بالمعصية ومن ثم امتنع ساير رخص السفر حتى اكل الميتة عند الاضطرار
لتمكنه من دفع الهلاك بالتوبة ومنه من يسافر لمجرد روية البلاد ومن يتعب
نفسه او دابته بالركض بلا غرض شرعي والسفر الطويل يومان او ليلتان

او ليلة دون يوم

او ليلة ويوم معتدلان اى مسيرتهما ذهابا مع المعتاد من النزول والاستراحة
والاكل ونحوها وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام وهى بالبرد
اربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية واربعون ميلا والميل ستة
آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضا والاصبع ست شعيرات
معتدلات معترضات والشعير ست شعرات من شعر البرذون والمسافة
فى البحر كالبر فلو قطعها فيه او فى البحر فى لحظة ترخص ولو شك فى طول سفره
اجتهد فان ظهر له انه القدر المعتبر ترخص والا فلا والاتمام للصلوة فى
مرحلتين فاكثر افضل من القصر الا فى ثلثة مراحل فالقصر افضل خروجا
من قول ابى حنيفة رضى الله عنه بوجوب الاتمام فى الاول والقصر فى الثانى
نعم الاولى للملاح وهو من له دخل فى سير السفينة اذا كان معه
اهله فيها ولمن لم يزل مسافرا بلا وطن الاتمام مطلقا لان احمد رضى الله عنه
اوجبه عليهما و الا لمن يقتدى به او وجد فى نفسه كراهة القصر لا رغبة
عن السنة لانه كفر بل لايثاره الاصل وهو الاتمام فالاولى له القصر بل يكره له
تركه وكالقصر فى ذلك كل رخصة وكالكاره لذلك الشاك فى جوازه
اى لظن فاسد تخيله فيومر به قهرا للنفسه عن الخوض فى مثل ذلك
فصل فيما يتحقق به السفر واول السفر الطويل هنا والقصير
فيما مر بالنسبة للمتنفل على الدابة او ماشيا الخروج من السور فى البلد
المسور او من بعضه فى المسور بعضها وهو صوب سفره وان تهدم
او تعدد وكان ظهره ملصقا به او كان وراءه عمارة او احتوى على خراب
ومزارع لان ما كان خارجه لا يعد من البلد بخلاف ما كان داخله ولو
من الخراب والمزارع ومثله الخندق ومحل ذلك ان اختص والا بان جمع

عن العادة

كما فى البحر

اى اختص السور بالبلد

بلدين او قريتين لم يشترط مجاوزته بل لكل حكمه واوله فيما لا سور له
الخروج من العمران وان تخلله خراب او نهر او ميدان ليفارق محل الاقامة
وافهم كلامه انه لا يشترط مجاوزة الخراب الذى وراءه والبساتين المتصلة ولا المزارع
بالبلد وان كانت محوطة او كان فيها دور تسكن في بعض فصول السنة
وهو المعتمد فيهما والقريتان المتصلتان كالقرية فان انفصلتا ولو
يسيرا فلكل حكمها ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد الخروج منها
مع ركوب السفينة وجريها او جري الزورق اليها قاله البغوي واقره اليه
ابن الرفعة وغيره وظاهر قول المص فيما لا سور له انه خاص بما لا سور له
وهو متجه واوله لساكن الخيام مجاوزة الحلة بكسر الحاء وهي بيوت مجتمعة
وان تفرقت ولا بد ايضا من مفارقته مرافقها كمعاطن الابل ومطرح الرماد
وملعب الصبيان والنادي ونحوها كالماء والمحتطب الا ان يتسعا
بحيث لا يختصان بالنازلين لان ذلك كله من جملة موضع الاقامة
فاعتبرت مفارقته واتحاد الحلة باتحاد ما يسمرون فيه واستعارة
بعضهم من بعض والا فكالقريتين فيما مر وينتهي سفره المجوز للرخصة
بالقصر وغيره بوصوله ما مر مما يشترط مجاوزته في ابتداء السفر وان لم
يدخله وذلك بان يصل سور وطنه ان كان مسورا او عمرانه اى عمران
وطنه ان كان وطنه غير مسور وان لم ينو الاقامة به وينتهي ايضا بنية الرجوع
وبالتردد فيه من مستقل ماكث ولو بمحل لا يصلح للاقامة كمغارة قبل وصوله
مسافة القصر الى وطنه سواء قصد مع ذلك ترك السفر او اخذ شيء منه من قرب
فلا يترخص في اقامته ولا رجوعه الى ان يفارق وطنه تغليبا للوطن وخرج
غيره وان كان له فيه اهل وعشيرة فيترخص وان دخله كسائر المنازل

وبنية الرجوع ما لو رجع اليه ضالا عن الطريق وبالمستقل من هو تحت حجره
وقهره كالزوجة والعبد فلا اثر لنيتهم وبالماكث السائر فلا اثر لنيته حتى يصل
الى المحل الذي نوى الاقامة به او يقيم به لان فعله وهو السير يخالف نيته فالعبرة
ما دام فعله موجودا او بقبل وصوله ما ذكر لو رجع او نوى الرجوع من بعيد
لحاجة فيترخص الى ان ينتهي سفره و ينتهي ايضا بوصول موضع نوى المستقل
الاقامة فيه مطلقا من غير تقييد بزمن وان لم يصلح للاقامة او نوى ان يقيم
فيه اربعة ايام بلياليها صحيحة اي غير يومي الدخول والخروج لان في الاول
الحط وفي الثاني الرحيل وهما من اشتغال السفر او ان يقيم فيه لحاجة لا تنقضي
الا بالمدة المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم رخص للمهاجرين في اقامة الثلاثة
بين اظهر الكفار وكانت الاقامة عندهم محرمة والترخيص فيها يدل على بقاء
حكم السفر فيها وفي معناها ما فوقها دون الاربعة ولحق باقامتها نيتها اقا متها
وان كان نوى الاقامة لحاجة كريح لمن حبس لاجله في البحر يتوقع قضاها
كل وقت اي قبل مضي اربعة ايام صحاح ترخص بالقصر وغيره سواء المقاتل
والتاجر وغيرهما الى ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج للاتباع
ولا يجوز الترخص بالقصر وغيره الا لمن قصد مكانا معينا فلا يقصر هائم
وهو من لا يدري اين يتوجه وان طال تردده لان سفره معصية اذ اتعاب
النفس بالسفر لغير غرض حرام ولا يقصر طالب غريم او ابق لا يعرف موضعه
ومتى رجع وجده وان طال سفره كالهائم اذ شرط القصر ان يعزم على قطع
مسافة القصر فان علم انه لا يجده قبل مرحلتين او قصدا لهائم سفرهما قصر فيهما
لا فيما زاد عليهما اذ ليس له بعدهما قصد معلوم ولا يقصر قبل قطع مسافة القصر
زوجة وعبد لا يعرفان المقصد الا بعد مرحلتين للزوج والسيد لانتفاء

شرط الترخص وهو تحقق السفر الطويل بخلاف ما اذا جاوزاها فانهما
يقصران وان لم يقصر المتبوع لتبين طول سفره فصـــــل في بقية شروط
القصر ونحوه شروط القصر ونحوه غير ما مر اربعة الاول العلم بجوازه فلو قصر
او جمع جاهلا بجواز ذلك لم تصح لتلاعبه و الثاني ان لا يقتدى في جزء من صلوته
بمتم ولو مسافرا مثله وان ظنه مسافرا او احدث عقب اقتدائه كان اقتدى
مصلى الظهر مثلا به في جزء من الصبح والجمعة والمغرب والنافلة لانها تامة
في نفسها ولا بمشكوك لانه لا يجزم حينئذ بنية القصر والجزم بها شرط كما يأتي وصح
عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل ما بال المسافر يصلى ركعتين اذا انفرد
واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة و الثالث ان ينوى القصر في الاحرام
اى عنده بان يقرنها به يقينا ويستديم الجزم بها بان لا يأتي ما ينافيها الى السلام
لان الاصل الاتمام فاحتيج في الخروج عنه الى قصد جازم فلو لم يجزم بها او عرض
ما ينافيها كان تردد هل يقصرها او شك هل نوى القصر قطعها ام لا اتم
وان تذكر حالا لانه الاصل وبه فارق الشك في اصل النية اذا تذكر
حالا نعم لا يضر تعليقها بنية امامه بان ظن سفره ولم يعلم قصره فقال
ان قصر قصرت والا اتممت لان الظاهر من حال المسافر القصر وانما لم يضر
التعليق لان الحكم معلق بصلوة امامه وان جزم و الرابع ان يدوم سفره
من اول الصلوة الى اخرها فان انتهت به سفينة الى محل اقامته او سارت
به منها او نوى الاقامة او شك هل نويها او هل هذه البلدة التي انتهى اليها
هي بلدة او لا وهو في اثناء الصلوة في الجمع اتم لزوال سبب الرخصة او
الشك في زواله فصـــــل في الجمع بالسفر والمطر ويجوز في السفر
الذى يجوز فيه القصر الجمع بين العصرين اى الظهر والعصر وغلب الظهر فيها

لانها

لانها الوسطى وبين العشائين اى المغرب والعشاء وغلب لانها افضل
وعبر غيره بالمغربين كانه يتوهم ان فى هذا تسمية المغرب عشاء وهو مكروه
وليس كذلك فلا اعتراض على المصنف تقديما وتاخيرا ويكون كل اداء
لان وقتهما صارا كالوقت الواحد نعم يمتنع جمع التقديم للمتحيرة وفاقد
الطهورين وكل من لم يسقط صلوته لان شرطه كما ياتى وقوع الاولى معتدا
بها وما يجب اعادته لا اعتداد به لانها انما فعلت لحرمة الوقت اما الصبح
مع غيرها والعصر مع المغرب فلا جمع فيهما لانه لم يرد بخلاف ما ذكره
فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل الزوال اخر الظهر الى وقت
العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زالت قبل ارتحاله صلاهما ثم ركب وانه كان
اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء اى فى وقت العشاء وتركه اى
الجمع افضل لارعاته لخلاف من منعه لانه عارض السنة الصحيحة الدالة
على الجواز كما تقرر بل الاحسن فيه لخلاء احد الوقتين عن وظيفته وبه فارق
ندب القصر فيما مر الا لمن وجد فى نفسه كراهة الجمع او شك فى جوازه او
كان ممن يقتدى به فليس له الجمع نظير ما مر فى القصر او كان يصلى منفردا
لو ترك الجمع وفى جماعة لو جمع فالافضل الجمع ايض لاشتماله على فضيلة
لم يشتمل عليها ترك الجمع ومثل الجماعة فى ذلك سائر الفضائل المتعلقة
بالصلوة فمتى اقترنت صلوته فى الجمع بكمال ولو ترك الجمع فات ذلك
الكمال كان الجمع افضل والافضل للمسافر الحاج جمع العصرين تقديما بمسجد
نمرة وجمع العشائين تاخيرا بمزدلفة ان كان يصليها قبل مضى وقت
الاختيار للعشاء للاتباع فيهما وفى ذلك صور كثيرة وشرط جمع التقديم
اربعة الاول البداءة بالاولى للاتباع ولان الثانية تابعة فلا يتقدم على متبوعها

فلو قدم الاولى بان فسادها فسدت الثانية و الثاني نية الجمع فيها ولو
مع السلام منها او بعد نية الترك بان نواه ثم نوى تركه ثم نواه في تمييزا للتقديم بعد ترك النيه
المشروع عن التقديم سهوا او عبثا وفارق القصر بانه يلزم من تاخير نيته
عن الاحرام تادى جزء على التمام و الثالث الموالات بينهما في الفعل للاتباع
في الجمع بمزه وقياسا عليه في غير ذلك ولان الجمع يجعلها كصلوة واحدة فوجبت
الموالات كركعات الصلوة ولا يضر الفصل بزمن يسير عرفا ولو لغير شغل بخلاف
الطويل عرفا ولو بعذر كسهو واغماء ومنه صلوة ركعتين و الرابع دوام السفر
من حين الاحرام بالاولى الى تمام الاحرام بالثانية والاقامة قبل الاحرام بها
مبطلة للجمع لزوال العذر ولا يشترط في جمع التاخير شيء من الشروط الثلاثة
الاول لكنها سنة فيه و انما الذي يشترط في جمع التاخير شيئان الاول شرط
لجواز التاخير وكون الاولى اداء هو نية قبل خروج الاولى ويجزئ بالنسبة الى وقت
الاداء تاخير النية الى زمن ولو كان بقدر ركعة واما الجواز فشرطه ان ينوي
وقد بقي من وقت الاولى ما يسعها او اكثر والا عصى وان كانت اداء وعلى الاول
تحمل عبارة الروضة واصلها وعلى الثاني تحمل عبارة المجموع وغيره فلا تنافي
بين العبارات خلافا لمن ظنه والثاني شرط لكون الاولى اداء و هو دوام السفر
الى تمامها اي الثانية والا يدم الى ذلك فان اقام ولو في اثنائها صارت
الاولى وهي الظهر او المغرب قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر
وقد زال قبل تمامها وقضيته انه لو قدم الثانية واقام في اثناء الاولى لا تكون
قضاء لوجود العذر في جميع المتبوعة وهو ما اعتمده الاسنوي لكن خالفه بعض
شراح الحاوي ويجوز الجمع بالمطر تقديما لا تاخيرا لان استدامة المطر ليست
الى المصلي بخلاف السفر ويجوز جمع العصر الى الجمعة بعذر المطر والسفر

وذلك

وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة الظهر والعصر والمغرب و
العشاء من غير خوف ولا سفر قال الشافعي رضي الله عنه ارى ذلك لعذر
المطر ويويده جمع ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم به وانما يباح الجمع به
في العصرين والعشائين لمن وجدت فيه الشروط السابقة في جمع التقديم
بالسفر نعم الشرط وجود المطر عند الاحرام بالاولى والتحلل منها والتحرم بالثانية
ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك وصلى اذا اراد ان يصلي جماعة في مكان مسجد
او غيره وكانت تلك الجماعة تاتي ذلك المكان من محل بعيد عنه وتتاذى كل منهم
بالمطر ولو خفيفا بحيث يبل الثوب والبرد والثلج ان ذابا ولو كانا قطعا
كبارا للمشقة حينئذ اما اذا صلى ولو جماعة ببيته او بمحل الجماعة للقريب بحيث
لا يتاذى في طريقه اليه بالمطر او مشى في كن او صلوا افرادى ولو في محل الجماعة
فلا جمع لانتفاء التاذي نعم للامام الجمع بالمامومين وان لم يتاذ به

باب صلوة الجمعة هي بتثليث الميم وباسكانها وهي
فرض عين عند اجتماع شروطها الآتية ومثل سائر الخمس في الاركان والشروط
والاداب لكنها اختصت بشروط لصحتها وشروط للزومها وباداب كما ياتي
بعض ذلك يجب الجمعة على كل مكلف لا صبي ولا مجنون كغيرها حر لا من فيه
رق ولو مبعضا وان كانت النوبة له ومكاتبا لنقصه ذكر لا امراة وخنثى
لنقصهما ايضا مقيم بالمحل الذي يقام فيه وان لم يكن مستوطنا لا مسافر كما
ياتي بلا مرض ونحوه من سائر اعذار الجماعة فالمعذور بشيء منها لا يلزمه الجمعة
لما مر ثم نعم لا تسقط عمن اكل منتنا الا اذا لم يقصد به اسقاطها والا لزمه
وصح انه صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك
او امراة او صبي او مريض وتجب الجمعة على المريض ونحوه كالمعذور بالمطر

اي فيما عدا الاخيرة والجماعة فيها ه
كما يعلم من البهجة

اذا حضر محل اقامتها وقت اقامتها ولا يجوز له الانصراف الا اذا كان هناك
مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فحضر ثم عاد بعد تحرمه وعلم من نفسه
انه ان امكث جرى جوفه فله الانصراف لاضطراره اليه وكذا لو زاد ضرره
بطول صلوة الامام او حضر في الوقت اى بعد الزوال ولم يشق عليه الانتظار
ولم يزد ضرره بذلك لان المانع في حقه مشقة الحضور وبالحضور زال
المانع فان تضرر بالانتظار او لم يتضرر لكن حضر قبل الوقت فله الانصراف
ولمن لا تلزمه لنحو رق الانصراف مطلقا و كما يجب على محل اقامتها تجب اهل
على غيرهم وهو كل من بلغه ندا الجمعة لخبر الجمعة على من سمع الندا باسناد
ضعيف لكن له شاهد اسناده جيد والمعتبر نداء صيت اى عالى الصوت
يؤذن كعادته في علو صوته وهو واقف على الارض من طرف موضع الجمعة
الذى يلى المكان الخارج عن موضعها مع سكون الريح والصوت واعتبر
ما ذكر من الشروط لانه عند وجودها لا مشقة عليه في الحضور بخلافه
عند فقدها او فقد بعضها ويجب على من ذكر لا على مسافر سفرا مباحا
طويلا او قصيرا بشرط ان يخرج من سور محلها او عمرانه قبل الفجر ويحرم
على من لزمته الجمعة السفر بعد الفجر ولو لطاعة لانها مضافة الى اليوم وان
كان وقتها بالزوال ولذا دخل وقت غسلها بالفجر ولزم بعيد الدار السعى
قبل وقتها ليدركها فيه الا مع امكانها في طريقه او ان توحش اى حصلت له
وحشة بتخلفه عن الرفقة وان لم يخف ضررا على الاوجه او ان خشي ضررا
على محترم له او لغيره وسن الجماعة في ظهر المعذورين لعموم ادلتها ويخفونها
ندبا ان خفى العذر لئلا يتهموا بالرغبة عن صلوة الامام او الجمعة اما ظاهر العذر
كالمرأة فيسن له اظهارها لانتفاء التهمة ومن صحت ظهره ممن لا تلزمه الجمعة

صحت جمعته فيتخير بين فعل ما شاء منهما لكن الجمعة افضل له لانها
صلوة اهل الكمال نعم ان احرم مع الامام بالجمعة تعين عليه اتمامها
فليس له ان يتمها ظهرا بعد سلام الامام لانعقادها عن فرضه ومن وجبت
عليه الجمعة لا يصح احرامه بالظهر قبل سلام الامام من الجمعة ولو بعد رفعه
من ركوع الثانية لتوجه فرضها عليه بناء على الاصح انها الفرض الاصلي
وليست بدلا عن الظهر وبعد سلام الامام يلزمه فعل الظهر فورا وان كانت
اداء لعصيانه بتفويت الجمعة فاشبه عصيانه بخروج الوقت ولو تركها
اهل بلدة لزمهم وصلوا الظهر لم تصح الا ان ضاق الوقت عن اقل واجب
الخطبتين والركعتين ويندب الراجي زوال عذره قبل فوت الجمعة كالعبد
يرجو العتق ومريض يرجو الخفة تاخير ظهره الى الياس من الجمعة لما في تعجيل
الظهر من تفويت فرض اهل الكمال فان ايس من الجمعة بان رفع الامام رأسه
من ركوعها الثاني فلا تأخير وانما لم يكن الفوات فيما مر بهذا بل بالسلام لان
الجمعة ثم لازمة له فلا ترتفع الا بيقين بخلافه هنا اما من لا يرجو زوال عذره
كالمرأة فيسن له حيث عزم على انه لا يصلي الجمعة الظهر اول الوقت ليحوز فضيلته

فصل للجمعة اى لصحتها شروط زوائد على شروط غيرها
الاول وقت الظهر بان يقع كلها مع خطبتيها فيه للاتباع رواه الشيخان فلا
تقضى الجمعة لانه لم ينقل فلو ضاق الوقت عن ان يسعها مع خطبتيها
او شكوا هل بقي ما يسع ذلك او لا احرموا بالظهر وجوبا لفوات الشروط ولو
مد الركعة الاولى حتى تحقق انه لم يبق ما يسع الثانية اثم وانقلبت ظهرا من الان
وان لم يخرج الوقت ولو خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا وجوبا ولا يشترط تجديد
نيتهم لانهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء اطولهما على اقصرهما كصلوة الحضر

مع السفر ويسر بالقراة من ح ولا اثر للشك اثناءها في خروجه لان الاصل بقاوه
ولو قام المسبوق ليكمل فخرج الوقت انقلبت لظهر ايضا الثاني من الشروط ان
يقام في خطة بلدة او قرية مبينة ولو بنحو قصب للاتباع فلا يصح الا في ابنية مجتمعة
في العرف وان لم يكن في مسجد وان انهدمت واقاموا لعمارتها ولو في غير مظال
لانها وطنهم وبه فارق ما لو نزلوا مكانا ليعمروه قرية فان جمعتهم لا تصح فيه قبل
البناء ودخل في قوله خطة وهي بكسر المعجمة ارض خط عليها اعلام للبناء فيها الفضا
المعدود من الابنية المجتمعة بان كان في محل منها لا يقصر فيه الصلوة وان كان
منفصلا عن الابنية بخلاف غير المعدود منها وهو ما تقصر فيه المسافر اذا وصله
وعليه يحمل قولهم لو بنى اهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله
وخرج بالبلد والقرية الخيام وان استوطنها اهلها فلا جمعة عليهم الثالث
من الشروط ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في تلك البلدة او القرية للاتباع
الا لعسر الاجتماع في محل مسجدا وغيره منها فيجوز تعددها بحسب الحاجة اما اذا سبقت
واحدة مع عدم عسر الاجتماع فهي الصحيحة وما بعدها باطلة واما اذا تقارنتا
فهما باطلتان والعبرة في السبق والمقارنة بالراء من تكبيرة الاحرام الامام
وان علم سبق واشكل الحال او علم السابق ثم نسي فالواجب الظهر على الجميع
لالتباس الصحيحة بالفاسدة وان علمت المقارنة او لم تعلم سبق ولا مقارنة
اعيدت الجمعة ان اتسع الوقت لعدم وقوع جمعة مجزية والاحتياط لمن صلى
ببلدة تعددت فيه لحاجة ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها ظهرا خروجا من خلاف
من منع التعدد ولو لحاجة الرابع من الشروط الجماعة فلا تصح باربعين فرادى
لانه لم ينقل وشروطها اي الجماعة ليعتد بها في الجمعة اربعون بالامام لان
الامة اجتمعوا على اشتراط العدد فيها والاصل الظهر ولا تصح الجمعة الا بعدد

ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين ولم يثبت صلوته صلى الله
عليه وسلم لها باقل من اربعين فلا يجوز باقله منه مسلما ذكرا مكلفا اي بالغا
عاقلا حرا متوطنا ببلد الجمعة بان يكون بحيث لا يظعن عن وطنه صيفا ولا
شتاء الا لحاجة كتجارة وزيارة فلا ينعقد باضداد من ذكر لنقصهم ومنهم
غير المتوطن كمن اقام على عزم عوده الى بلده بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة
والمتوطن خارج بلد الجمعة وان سمع النداء فلا تنعقد بهما وفي صحة تقدم
احرام من لا ينعقد بهم على من ينعقد بهم اضطراب طويل فينبغي لمن لا تنعقد
به ان لا يحرم بها الا بعد احرام اربعين ممن تنعقد بهم فان نقصوا عن الاربعين
اما بانفضاض او غيره في الخطبة او بينها وبين الصلوة في الاولين والجمعة
في الثالثة وصارت ظهرا الا ان تموا على الفور ممن سمع اركان الخطبتين فح
يبني على ما مضى او كان احرم قبل الانفضاض من كمل العدد به وان لم يسمع
الخطبة لانهم لما لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا ولو تحرم تسعة وثلثون
لاحقون بعد رفع الامام من ركوع الاولى ثم انفض الاربعون الذين احرم
بهم او نقصوا فالجمعة باقية وان لم يحضر اللاحقون الركعة الاولى لما مر ولا
يضر تباطئو المامومين بالاحرام بعد احرام الامام لكن يشترط تمكنهم من قراءة
الفاتحة قبل ركوعه والا لم تنعقد الجمعة بهم ولو كان في الاربعين امي قصر في التعلم
لم تصح جمعتهم لارتباط صحة صلوة بعضهم فصار كاقتداء القارئ بالامي ولو جهلوا كلهم
الخطبة لم تصح الجمعة بخلاف ما اذا جهلها بعضهم وعلم مما تقرر ان الجماعة
انما يشترط في الركعة الاولى فلو صلى بالاربعين ركعة ثم احدث فاتم كل وحده
او فارقوه في الثانية وان لم يحدث واتموا منفردين اجزاتهم الجمعة لكن يشترط
بقاء العدد الى السلام فلو بطلت صلوة واحد من الاربعين حال انفرادهم

الصلوة من
او في الركعة الاولى
بطلت الخطبة صح

ببعضهم صح

في الركعة الثانية بطلت صلوة الجميع لتبين بطلان صلوتهم من اولها مكانه
لم يحرم ويجوز كون امامها عبدا او مسافرا او صبيا او محدثا ولم تبين حدثه
الا بعد الصلوة او محرما برباعية كالعصر ان زاد على الاربعين ولا اثر لحدثه لانه
لا يمنع الجماعة ولا نيل فضلها فان لم يكن زائدا على الاربعين لم ينعقد الجمعة لانتفاء
العدد المعتبر ومثله لو بان كافرا او امرأة وان زاد على الاربعين لانهما ليسا اهلا
للامامة بحال ولو بان حدث الاربعين صحت للامام والمتطهر تبعا له وان لم يكن
زائدا على الاربعين لانه لم يكلف العلم بطهارتهم بخلاف ما لو بان فيهم نحو عبد او امرأة
لسهولة الاطلاع على حاله الخامس من الشروط خطبتان قبل الصلوة للاتباع ايضا
وفروضهما من حيث المجموع خمسة حمد الله تعالى للاتباع ويشترط كونه بلفظ الله
ولفظ حمد وما اشتق منه كالحمد او احمد الله او الله احمد او لله الحمد وانا حامد لله
فخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوها فلا يكفي والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيتعين صيغتها كاللهم صل او اصلي او نصلي او الصلوة والسلام على محمد او احمد
او الرسول او النبي او الحاشر او الماحي او العاقب او البشير او النذير فخرج سلم الله على
محمد ورحم الله محمدا وصلى الله عليه فلا يكفي على المعتمد خلافا لمن وهم فيه وان تقدم له
ذكره يرجع اليه الضمير والوصية بالتقوى للاتباع ولانها المقصود الاعظم من الخطبة
ولا يتعين لفظها بل يكفي اطيعوا الله او اتقوا الله ولا يكفي الاقتصار منها على التحذير
من غرور الدنيا وزخارفها لان ذلك معلوم حتى عند الكفار بل لا بد من الحمل
على الطاعة او المنع من المعصية ويجب هذه الاركان الثلثة في كل من الخطبتين
اتباعا للسلف والخلف والرابع قراءة اية مفهمة للاتباع سواء اية الوعد والوعيد
وغيرهما فلا يكفي شطر اية ولو طويلة ولا اية غير مفهمة نحو ثم نظر ويكفي ولو
في احدهما لان الثابت القراءة في الخطبة دون تعيين ويسن كونها بعد فراغ

واخرت خطبتا
نحو العيد للاتباع

الاولى

الاولي

وقراة ق في الاولى في كل جمعة للاتباع الخامس الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
باخروي في الخطبة الثانية للاتباع السلف والخلف وان اختص بالسامعين
نحو رحمكم الله وشروطهما اي شرط كل منهما القيام لمن قدر عليه للاتباع فان
عجز عنه بالضابط السابق في صلوة الفرض قاعدا فان عجز عنه كذلك فمضطجعا
ويجوز الاقتداء به وان لم يتبين عذره لان الظاهر انه معذور فان بانت قدرته
لم يؤثر والاولى للعاجز الاستنابة وكونهما بالعربية وان كان الكل اعجميين للاتباع
السلف والخلف فان امكن تعلمها بها خوطب به جميع اهل البلد على الكفاية وان
زادوا على الاربعين وان لم يفعلوا عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وفائدة
الخطبة بها وان لم يعلم بها القوم العلم بالوعظ من حيث الجملة اذ الشرط سماعها
لا فهم معناها وان لم يمكن تعلمها خطب واحد بلغته وان لم يعرفها القوم فان لم
يحسن احد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطهما وكونهما بعد الزوال للاتباع
والجلوس بينهما للاتباع بالطمانينة فيه وجوبا كما في الجلوس بين السجدتين هذا
في القائم ان امكنه الجلوس والا فصل بسكتة وكذا من يخطب جالسا للعجز ولا يكفيه الفصل
بالاضطجاع ويندب كون الجلوس ونحوه بقدر سورة الاخلاص واسماع العدد
الذي تنعقد به الجمعة بان يرفع الخطيب صوته باركانهما حتى يسمعها تسعة و
ثلثون غيره كاملون ولا بد من الاسماع والسماع بالفعل لا بالقوة ولو كان الخطيب
اصم لم يشترط معرفة الخطيب معنى اركان الخطبة خلافا للزركشي والولاء بينهما
اي بين كلمات كل من الخطبتين وبينهما وبين الصلوة للاتباع وطهارة الحدثين
الاصغر والاكبر وطهارة النجاسة في الثوب والبدن والمكان والستر للعورة
للاتباع وكما في الصلوة فلو احدث في الخطبة استانفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل
بخلاف ما لو احدث بينهما وبين الصلوة وتطهر عن قرب لانهما مع الصلوة عبادتان

خطب

خ وان يعتبر

ع

ان سمع نفسه على الاوجه
وان كان من الاربعين
ولا يشترط
ع

مستقلتان كما في الجمع بين الصلوتين وافهم كلامه انه لا يشترط ترتيب الاركان الثلثة
ولا نية الخطبة ولا نية فرضيتها فصــــــــل في بعض سنن الخطبة وصلوة الجمعة
تسن الخطبة على منبر للاتباع فان لم يتيسر فعلى مرتفع لانه ابلغ في الاعلام فان تعذر
استند الى خشبة او نحوها وان يسلم الخطيب على الحاضرين عند دخوله المسجد لاقباله
عليهم ولا تسن له فعل التحية وان يسلم ثانيا على من عند المنبر قرب وصوله واراده
طلوعه للاتباع وان يسلم ثالثا اذا اقبل عليهم للاتباع ايض وان يجلس على المستراح
حالة الاذان ليستريح من تعب الصعود وان يوذن بين يديه للاتباع وان يقبل
عليهم بوجهه ويستدبر القبلة للاتباع ولانه اللائق بالمخاطبات فان استقبل
او استدبر واكره وان يرفع صوته زيادة على الواجب للاتباع ايض وان لا يلتفت
يمينا ولا شمالا ولا يعبث بل يخشع كما في الصلوة وان يكون الخطبة بليغة لان المبتذلة
الركيكة لا توثر في القلوب مفهومة لكل الناس لان العربية الوحشية لا ينتفع بها
اكثرهم قصيرة يعني متوسطة بين الطويلة والقصيرة للاتباع رواه مسلم ولا يعارض
خبره ايض المصرح بالامر بقصرها وباطالة الصلوة وبان ذلك علامة على الفقه
لان القصر والطول من الامور النسبية فالمراد باقصارها اقصارها عن الصلوة
وباطالة الصلوة اطالتها عن الخطبة فعلم ان يسن قراة ق في الاولى لا ينافي كون الخطبة
قصيرة او متوسطة وان يعتمد الخطيب على نحو عصى او سيف او قوس بيسار
للاتباع وحكمته ان هذا الدين قام بالسلاح ويكون يمناه مشغولة بالمنبر ان لم يكن
فيه نجاسة كعاج او ذرق طير فان لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى تحت صدره
وان يبادر بالنزول ليبلغ المحراب مع فراغ الموذن عن الاقامة مبالغة في تحقيق الموالاة
ما امكن بين الخطبة والصلوة ويكره ما ابتدعه جهلة الخطباء ومنه التفاتة في الخطبة
الثانية والاشارة بيده او غيرها ودق درج المنبر في صعوده بنحو سيف او رجله والدعا

اذا انتهى الى المنبر قبل جلوسه عليه والوقوف في كل مرقاة وقفة خفيفة يدعو
فيها ومبالغة الاسراع في الثانية وخفض الصوت بها والمجازفة في وصف السلاطين
عند الدعاء لهم ومن البدع المنكرة كتب كثيرا اوراقا يسمونها حفايظ آخر جمعة
من رمضان في حال الخطبة بل قد تحرم كتابته مما لا يعرف معناه لانه قد يكون دالا
على كفر ويقرأ ندبا في الركعة الاولى الجمعة وفي الركعة الثانية المنافقين ولو صلى
بغير المحصورين او يقرأ في الاولى الاعلى وفي الثانية الغاشية للاتباع فيهما
وقراءة الاوليين اولى كما يشير اليه كلامه فان ترك الجمعة وسبح في الاولى عمدا او لا
وقرأ بدلها المنافقين او الغاشية قرأ الجمعة او سبح في الثانية ولا يعيد ما قرأ
في الاولى وان لم يقرأ في الاولى واحده منهما جمع بينهما في الثانية كي لا يخلو صلوته
عنهما ويسن ان يكون قراءته في الركعتين جهرا للاتباع فصـــل في سنن
الجمعة يسن الغسل لحاضرها اي مريد حضورها وان لم تجب عليه لان الغسل للصلوة
لا لليوم بخلاف العيد وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة
من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ويكره تركه للخلاف
في وجوبه وان صح الحديث بخلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ووقته من الفجر لان الاخبار
علقته باليوم ويسن تأخيره الى الرواح لانه افضى الى الغرض من التنظيف
ولا يبطله حدث ولا جنابة ويندب لمن عجز عنه التيمم بنية الغسل بدلا عنه
احرازا لفضيلة العبادة وان فات قصد التنظيف كسائر الاغتسال المسنونة
ويسن التبكير الى المصلى ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلوة للخبر الصحيح
من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح
في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما

ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة

قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة وفي رواية صحيحة
في الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفورا وفي السادسة بيضة وفي اخرى
صحيحة ايضا وفي الرابعة بطة وفي الخامسة دجاجة وفي السادسة بيضة
وانما يندب البكور لغير الامام اما الامام فيندب له التاخير الى وقت الخطبة
للاتباع والساعات المذكورة من طلوع الفجر والمراد بها ساعات النهار الفلكية
وهي اثنا عشر ساعة زمانية صيفا او شتاء والعبرة بخمس ساعات منها او ست
طال الزمان او قصر ويؤيده الخبر الصحيح وهو يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة
اذ مقتضاه ان ساعة يومها لا يختلف فلتحمل الساعة على مقدار سدس ما بين الفجر
والزوال لكن بدنة من جاء اول الساعة اكمل من بدنة اخرها وبدنة المتوسطة
متوسطة وكذا يقال في بقية الساعات هذا هو المعتمد من اضطراب طويل في
المسئلة ولبس الثياب البيض والاعلى منها اكد لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
البسوا من ثيابكم البيض فانها خير ثيابكم وما صبغ غزله قبل النسج اولى مما صبغ بعده
بل يكره لبس المصبوغ بعده ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس الاول ويندب
للامام ان يزيد في حسن الهيئة والعمامة والارتداء للاتباع والتنظيف بحلق العانة
ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وبالسواك وازالة الاوساخ والروائح
الكريهة للاتباع والتطييب وافضله وهو المسك اكد للخبر الصحيح من اغتسل
يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة
فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يخرج من صلوته
كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها والمشي بالسكينة للخبر الصحيح من غسل يوم
الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام واستمع ولم يلغ كان له
بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها ومعنى غسل قيل جامع حليلته فالجاها

لا الغسل

الى الغسل اذ يسن له الجماع ليامن ان يرى في طريقه مايشغل قلبه والاولى فيه ان معناه انه غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل الخبر عند ابى داود ويكره بالتخفيف خرج من بيته باكرا وبالتشديد اتى بالصلوة اول وقتها وابتكر اي ادرك اول الخطبة ومحل ندب ما ذكر اذا لم يضق الوقت والا وجب تركه ان لم تدرك الجمعة الا به ويكره عند اتساع الوقت العدو اليها كساير العبادات والاشتغال بقراءة او ذكر في طريقه وفي المسجد ليحوز فضيلة ذلك والانصات في الخطبة ليحصل الاصغاء اليها قال تعالى واذا قرئ القران اى الخطبة فاستمعوا له وانصتوا وانما يحصل بترك الكلام والذكر بالنسبة للسامع وبترك الكلام دون الذكر لغيره اي لغير السامع اذ الاولى له ان يشتغل بالتلاوة والذكر وافهم كلامه ان ندب الانصات لا يختص بالاربعين بل ساير الحاضرين فيه سواء اما الكلام فمكروه لخبر مسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وانما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من كلمه وهو يخطب ولم يبين له وجوب السكوت والامر في الآية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة ولا يكره الكلام قبل الخطبة وبعدها وبين الخطبتين ولا كلام الداخل الا ان اتخذ له مكانا واستقر فيه ويكره الاحتباء للحاضرين مادام الخطيب فيها اى الخطبة لما صح من النهي عنه ولانه يجلب النوم وكره سلام الداخل على الحاضرين كما في المجموع وغيره لانهم مشغولون بما هو اهم منه لكن تجب اجابته لان عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه على نحو قاضي الحاجة ويستحب لكل من الحاضرين تشميت العاطس اذا حمد الله بان يقول له يرحمك الله لعموم ادلته وانما لم يكره كساير الكلام لان سببه قهري ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وانذار مهلك لم يكره الكلام بل قد يجب وتراته يحرم على احد الحاضرين بعد صعود الخطيب المنبر وجلوسه الاشتغال بالصلوة

احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامة ونحوها ... مختار الصحاح

وان لم يسمع الخطبة وندب قراءة الكهف واكثارها يومها وليلتها لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم من قرأها يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين
وورد من قرأها ليلتها اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق
وقراءتها نهارا آكد والاولى منه بعد صلوة الصبح مبادرة بالعبادة ما امكن
واكثار الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما اى في يومها وليلتها
للاخبار الكثيرة الشهيرة في ذلك والدعاء في يومها ليصادف ساعة الاجابة
فانها فيه كما ثبت في احاديث كثيرة لكنها متعارضة في وقتها وساعة الاجابة
ارجاها انها فيما بين جلوس الامام للخطبة وسلامه كما رواه مسلم والمراد انها لا تخرج
عن هذا الوقت لا انها مستغرقة لانها لحظة لطيفة وخبر التمسوها آخر ساعة
بعد العصر قال في المجموع يحتمل انها منتقلة يكون يوما في وقت ويوما في آخر
كما هو المختار في ليلة القدر ويكره تنزيها وقيل تحريما وعليه الكثيرون وهو المختار
من حيث الدليل للاخبار الصحيحة الدالة عليه التخطي لما فيه من الايذاء
ولا يكره للامام لا يبلغ المنبر والمحراب الا به لاضطراره اليه ومن ثم لو وجد طريقا
يبلغ بها بدونه كره له و لا من بين يديه فرجة وبينه وبينها صف او صفان
لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له ان وجد غيرها ان لا يتخطى فان زاد في التخطي
على الصفين ورجى ان يتقدموا اليها اذا اقيمت الصلوة كره لكثرة اذى و لا المعظم
بعلم او صلاح اذا الف موضعا له من المسجد على ما قاله جمع لان النفوس تسمح
بتخطية وفيه نظر والذى يتجه الكراهة له كغيره بل تاخيره الحضور الى الزحمة
غاية في التقصير بالنسبة اليه فلم يسامح له في ذلك ويحرم ان يقيم احدا ليجلس مكانه
بل يقول تفسحوا او توسعوا للامر به فان قام الجالس باختياره واجلس غيره فلا كراهة
على الغير نعم يكره على الجالس ذلك ان انتقل الى مكان ابعد لكراهة الايثار بالقرب و

بجرم

وصح بالتشاغل بعد زوال ... اليها وطهرها ثم ... او الى المسجد

يحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل عنها ببيع او غيره بعد الشروع في الاذان الثاني
بين يدي الخطيب للاية آخر الجمعة وقيس بالبيع فيها كل شاغل من شانه ذلك ولا يبطل
العقد وان حرم لانه لمعنى خارج ولو تبايع اثنان احدهما تلزمه الجمعة اثما كما
لو لعب شافعي الشطرنج مع حنفي نعم له نحو شراء ما يحتاجه كماء طهره ويجوز البيع وهو
سائر اليها او في المسجد ويكره التشاغل بذلك بعد الزوال وقبل الاذان الثاني لدخول
وقت الوجوب نعم لا كراهة في نحو مكة مما يفحش فيه التاخير لما فيه من الضرر ومن
ان بعيد الدار يلزمه السعي ولو قبل الوقت فيحرم عليه التشاغل بذلك من وقت
وجوب السعي ولو قبل الوقت ولا تدرك الجمعة الا بركعة لما مر من انه يشترط الجماعة
وكونهم اربعين في جميع الركعة الاولى فلو ادرك المسبوق ركوع الثانية واستمر
معه الى ان يسلم اتى بركعة بعد سلام الامام جهرا وتمت جمعته ولو شك مدرك
الركعة الثانية قبل سلام الامام هل سجد معه سجد واتمها جمعة او بعد سلامه
اتمها جمعة ظهرا لانه لم يدرك ركعة معه فعلم انه لو اتى بركعته الثانية وعلم في
تشهده ترك سجدة من الثانية سجدها ثم تشهدها وسجد للسهو وهو مدرك
للجمعة وان علمها من الاولى او شك فاتته الجمعة وحصل له ركعة من الظهر
فان ادرك بعد ركوع الثانية نواها جمعة وجوبا وان كانت الظهر هي اللازمة
له موافقة للامام ولان الياس منها لا يحصل الا بالسلام وصلاها ظهرا اربعا
لعدم ادراكه ركعة مع الامام واذا احدث الامام او بطلت صلوته بغير الحدث
في الجمعة استخلف هو او احد المامومين وجوبا ان بطلت صلوته في الركعة الاولى
ليدركوا الجمعة وندبا ان بطلت في الثانية ليتموها جماعة واتما لم يجب الاستخلاف
فيها لادراكهم مع الامام ركعة فاذا استخلف فيها جاز لهم المتابعة والانفراد ويشترط
في خليفة الجمعة ان يكون ماموما وان لم يحضر الخطبة ولا الركعة الاولى ثم الخليفة

في الاولى تتم الجمعة وكذا الخليفة الثانية ان اقتدى في الاولى ثم احدث الامام في
الثانية فاستخلفه بخلاف ما لو اقتدى في الثانية لانه لم يدرك ركعة خلف امام الركعة
يكون تابعا له في ادراك الجمعة وانما ادركه وهو خليفة نعم اذا ادرك المسبوق
الثانية خلفه اتمها جمعة لانه صلى ركعة خلف من يراعي نظم صلوة الجمعة اما
غير المأموم فلا يجوز استخلافه في الجمعة لانه يشبه انشاء جمعة بعد اخرى
وهو ممتنع او بطلت صلوة الامام في غيرها من سائر الفروض والنوافل
استخلف ندبا مطلقا الامام او غيره مأموما او غير ذلك لكن يشترط ان يكون
موافقا لصلوته اي الامام ليمشي على نظمها كان يستخلفه في اولى الرباعية
او ثالثها بخلاف ما اذا استخلفه في ثانيتها او رابعتها لانه يحتاج الى القيام
وهم الى الجلوس ويراعي الخليفة الثانية المسبوق نظم صلوة امامه لانه
التزمه بقيامه مقامه ومن ثم لا تلزمهم اي المأمومين تجديد نية القدوة
به باب كيفية صلوة الخوف من حيث انه يحتمل في الصلوة
عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره ويتبعه بيان حكم اللباس وقد جاءت على ستة
عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله عنه منها انواعا اربعة ذكر المص منها واحدا
لكثرة وقوعه فقال اذا التحم القتال المباح ولو مع باغ او صائل عليه او على غيره
ولم يتمكنوا من تركه او اشتد الخوف ولم يأمنوا ان يدركهم العدو ولو ولوا او انقسموا
او هرب هربا مباحا من حبس بغير حق وعدو زائد على الضعف وسبع وسيل
ولم يجد معدلا عنه وغريم لا يصدقه في دعوى اعساره ولا بينة معه او من قاصد
نفسه او ماله او حريمه او من مقتص يرجى بهربه منه سكون غضبه حتى يعفو عنه
او ذب ظالما عن نحو ماله او حريمه او مال الغير او حريمه ففي كل هذه الصور
لا يباح اخراج الصلوة عن وقتها بل يصلي كيف امكن عند ضيق الوقت وعند

حـ في ترك القبلة عند العجز عن الاستقبال بسبب العدو ونحوه سواء الراكب
والماشي وحالة الهجوم وغيرها للضرورة ويعذر ح ايضا في استدبار الامام
والتقدم عليه للضرورة وفي كثرة الافعال التي يحتاج اليها كالطعنات والضربات
المتوالية والعدو والاعداء وفي الركوب الذي احتاج اليه ابتداء او في الاثناء
كذلك لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولو امن وهو راكب نزل فورا وجوبا
وبنى ان لم يستدبر القبلة والا استانف وفي الايماء بالركوع والسجود عند العجز
عنهما للضرورة ويجب ان يكون السجود اخفض ليتميز عن الركوع وفي حمل السلاح
الملطخ بنجس لا يعفى عنه اذا احتاج الى امساكه وان لم يضطر اليه لكن يجب عليه القضاء لان
في هذه الاخيرة لندرة عذره ولا يعذر في الصياح بل تبطل به الصلوة اذ لا ضرورة
اليه بل السكوت اهيب ولا يعذر ايضا في النطق بلا صياح كما في الام وعلم من كلامه
انه يمتنع جميع ما ذكر على العاصي بخوف قتاله كبغاة او قطاع طريق او هرب به
كان لم يزد العدد على ضعفه لان الرخص لا تناط بالمعاصي ولا يباح شيء من ذلك
ايضا لطالب عدو خاف فوته لو صلى متمكنا لان الرخصة انما وردت في
خوف فوت ما هو حاصل وهي لا يتجاوز محلها وهذا يحصل نعم ان خشي كرته
عليه او كمينا او انقطاعه عن رفقته جاز له ذلك لانه خائف ومن خاف
فوت الوقوف بعرفة لو صلى متمكنا وجب عليه تحصيل الوقوف وترك الصلوة
في وقتها لان قضاء الحج صعب بخلاف الصلوة فصل في اللباس
يحرم الحرير والقز وهو نوع منه لكنه ادون للذكر والخنثى البالغ العاقل اي عليه
بسائر وجوه الاستعمالات كالستر والتدثر لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم
عن لبسه وعن الجلوس عليه وقيس بهما سائر وجوه الاستعمالات ولان فيه مع
معنى الخيلاء انه يورث رفاهية وزينة وابداء زي يليق بالنساء دون شهامة

الرجال الا لضرورة او حاجة كجرب وحكة ان اذاه غيره ودفع حر وبرد
شديدين وقمل فيحل استعماله لاجل ذلك حضرا وسفرا ان كان القمل
لا يندفع بدونه ولا باسهل منه للحاجة ولانه صلى الله عليه وسلم ارخص فيه لعبد الرحمن
بن عوف والزبير لحكة كانت بهما ويجوز بل يجب لبسه اذا لم يجد غيره لستر عورته
ولو في الخلوة وللمحارب لبس ديباج لا يقي غيره وقايته وكذا لمن فاجاه
قتال بغتة فلم يمكنه طلب غير الحرير او لم يجد غيره ويحل المركب من حرير وغيره
ان استويا في الوزن او كان الحرير اقل سواء زاد ظهور الحرير اولا لانه ح
لا يسمى حريرا والاصل الحل بخلاف ما اكثره حرير في الوزن لانه ح يسمى ثوب
حرير وخرج بالذكر المراة فيحل لها سائر استعماله افتراشا وغيره لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم حل لاناثهم نعم يحرم عليها تزيين الجدران به وتعليق الستور
على الابواب ونحوها وبالبالغ الصبي وبالعاقل المجنون ومن ثم حل الباس الصبي
ولو مراهقا والمجنون الحرير وحلي الذهب والفضة في يوم العيد وغيره اذ ليس لهما
شهامة تنافي خنوثة ذلك ولانهما غير مكلفين وكاللبس هنا ايضا سائر
وجوه الاستعمالات ويحل الحرير للكعبة اي لسترها سواء الديباج وغيره
لفعل السلف والخلف له وليس مثلها في سائر المساجد ويكره تزيين مشاهد
العلماء والصلحاء والصلحاء وسائر البيوت بالثياب لخبر مسلم ويحرم بالحرير
والمصور واما تزيين الكعبة بالذهب والفضة فحرام كما يشير اليه كلامهم ويحل
للرجل والخنثى تطريف معتاد اي جعل طرف ثوبه مسجفا بالحرير بقدر العادة
وان جاوز اربع اصابع لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها لها
رقعة في طوقها من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وانه صلى الله عليه وسلم كان له
جبة مسجفة الطوق والكمين والفرجين بالديباج اما ما جاوز العادة فيحرم

وحل تطريز وترقيع قدر اصابع مضمومة بخلاف ما اذا جاوزها لخبر مسلم
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبع او اصبعين
او ثلاث او اربع ولو تعددت محالها اشترط على الاوجه ان لا يزيد على طرازين
كل طراز على كم وان كل طراز لا يزيد على اصبعين ليكون مجموعها اربع اصابع
والتطريز جعل الطراز الذي هو حرير خالص مركبا على الثوب اما المطرز
بالابرة فهو كالمنسوج على الاوجه فان زاد الحرير على وزن الثوب حرم والا فلا و
يحل حشو نحو مخدة وجبة بالحرير ولبس ذلك المحشو واستعماله لانه ليس ثوبا
منسوجا ولا يعد صاحبه لابس حرير وبهذا فارق حرمة البطانة ويحل للرجل
وغيره خياطة به لذلك وخيط سبحة كما في المجموع وليقة الدواة لاستتارها
بالحبر قاله الزركشي وكيس المصحف قاله الفوراني وكيس الدراهم وغطاء الكوز
على ما زعمه الاسنوي وخلع الحرير من الملوك على ما نقل عن الماوردي لا كتابة
الصداق فيه ولو للمرأة على المعتمد ولا اتخاذه بلا لبس وحل الجلوس عليه
فوق حائل فرش عليه ولو خفيفا مهلهل النسج لانه لا يسمى في العرف مستعملا له
ويحرم على الرجل والخنثى المزعفر والمعصفر كما في الروضة وغيرها من تصويب
البيهقي واطال فيه والحق جمع المورس بالمزعفر لكن ظاهر كلام الاكثرين حله
ويحرم على الرجل وغيره استعمال جلد الفهد والنمر ويسن التختم بالفضة للرجل
ولو غير ذي منصب للاتباع والاولى ان يكون دون مثقال فان بلغ مثقالا وعد
العرف اسرافا حرم والا فلا على الاوجه وخبر لا تبلغه مثقالا ضعيف وان حسنه
بعض المتاخرين ويسن كونه في الخنصر اليمنى او اليسرى للاتباع لكن اليمنى افضل لان
حديث لبسه فيها اصح كما قاله البخاري ويكره لبسه في غير الخنصر وقيل يحرم واعتمد
الاذرعي ويجوز لبسه فيهما معا وبفص وبدونه وجعله في باطن الكف افضل ونقشه

ولو بذكره ثم لا يكره ويكره تنزيها للرجل لبس فوق خاتمين وللمرأة لبس اكثر
من خلخالين ويجوز التختم بنحو الحديد والنحاس والرصاص بلا كراهة وخبر مالي
ارى عليك حلية اهل النار لرجل وجده لابسا خاتم حديد ضعيف لكنه حسنه بعضهم
فالاولى ترك ذلك والسنة في الثوب والازار للرجل ان يكون الى نصف الساقين
ويجوز بلا كراهة الى الكعبين وفي العذبة ان يكون بين الكتفين وفي الكم ان يكون
الى الرسغ وهو المفصل بين الكف والساعد ويكره نزول ذلك عما ذكر ومنه
نزول الثوب والازار من الكعبين اى عنهما ويحرم نزول ذلك كله عما ذكر فيه
للخيلاء اى بقصده للوعيد الشديد الوارد فيه وللمرأة ارسال الثوب على الارض
الى ذراع ويكره لها الزيادة على ذلك وابتداء الذراع من الكعبين على الاقرب وافراط
توسعة الاكمام والثياب بدعة وسرف نعم ما صار شعارا العلماء يندب لهم لبسه
كما قاله العز بن عبد السلم ليعرفوا بذلك فيسالوا وليطاعوا فيما عنه زجروا ويسن
ان يبدأ بيمينه لبسا وبيساره خلعا وان يخلع نحو نعليه اذا جلس وان يجعلهما
وراءه او بجنبه الا لعذر وان يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله تعالى والا لبسهما الشيطان
كما ورد ويكره لبس الثياب الخشنة بغير غرض شرعي على ما قاله جمع لكن الذي
اختاره في المجموع انه خلاف السنة ويقاس بذلك اكل الخشن باب

صلوة العيدين الاصل فيها الاجماع وغيره واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه
وسلم عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها هي سنة موكدة على كل
مكلف وان لم تلزمه الجمعة فلا اثم ولا قتال بتركها وتسن حتى للحاج بمنى لكن فرادى
لا جماعة ووقتها بعد طلوع الشمس اى يدخل بالطلوع ويبقى الى الزوال ويسن
تاخيرها الى الارتفاع اى ارتفاع الشمس قدر رمح للاتباع وللخروج من خلاف
من قال انما يدخل بارتفاعها ويسن فعلها في المسجد لشرفه فان صلى في الصحراء

عبد العزيز بن عبد السلام

افضل

لكونه

كره له وتفق نحو الحيض ببابه الا اذا ضاق عن الناس فالسنة فعلها في الصحراء للاتباع
ويكره فعلها ح في المسجد وكاتساعه حصول نحو مطر مانع عن الصحراء ويسن في مسجد مكة
وبيت المقدس مطلقا تبعا للسلف والخلف ويسن احياء ليلتيهما اى ليلة عيد الفطر
وعيد النحر بالعبادة من نحو صلوة وقراءة وذكر لما ورد باسانيد ضعيفة من احيى
ليلتي العيد احيى الله قلبه يوم يموت القلوب ويحصل ذلك باحياء معظم الليل
ويسن الغسل لكل من العيدين للاتباع وان كان سنده ضعيفا ويدخل وقته
من نصف الليل ليتسع الوقت لاهل السواد الاتين اليه قبل الفجر لبعد خطتهم والافضل
فعله بعد الفجر ويسن التطييب والتزيين بما مر في الجمعة ومنه لبس احسن ما عنده
والاولى البياض الا ان يكون غيره احسن فهو افضل وفارق ندب البياض الا
في الجمعة مطلقا بان القصد هنا اظهار النعم وثم اظهار التواضع ويندب ذلك
لكل احد للقاعد في بيته والخارج الى صلوة العيد والكبار والصغار للمصلي
منهم وغيره بخلاف نظيره في الجمعة لا يفعله الا مريد حضورها لما مر ثم ويسن
خروج العجوز لصلوة العيد والجماعات ببذلة اى في ثياب مهنتها وشغلها
بلا طيب ويتنظفن بالماء ويكره بالطيب والزينة كما يكره الحضور لذوات الهيئات
ولو عجايز وللشابات وان كن متبذلات بل يصلين في بيوتهن ولا باس بجماعتهن
ولا بان تعظهن واحدة ويندب لمن لم تخرج منهن التزيين اظهارا للسرور
وانما يجوز الخروج للحليلة باذن حليلها ويسن لقاصد صلوة العيدين البكور
الى المصلى ليحصل فضيلة القرب الى الامام وانتظار الصلوة لغير الامام اما الامام
فيسن له تاخير الحضور الى ارادة التحرم للاتباع ويسن المشي الى المصلى ان قدر
عليه ذهابا اى في الذهاب للخبر الصحيح في الجمعة وأتوها وانتم تمشون اما العاجز
لبعد او ضعف فيركب واما غيره فلا يسن له المشي راجعا بل هو مخير بينه وبين الركوب

نعم ان تضرر الناس بركوبه لغير الزحمة كره ان خف الضرر والا حرم وسن لمصلى العيد
الرجوع من المصلى بطريق اى فى طريق اخر غير الذى ذهب فيه وان يكون اقصر
من طريق الذهاب كما فى ساير العبادات لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك فى العيد اما لتشهد له الطريقان او لتبرك اهلهما به او لاستفتائهم
فيهما او لتصدقه على فقرائهما او لزيادة غيظ المنافقين او للتفاول بتغير الحال
الى المغفرة والرضاء وسن للامام الاسراع فى الخروج الى صلوة عيد النحر والتاخير
قليلا فى الخروج الى صلوة عيد الفطر لما ورد مرسلا من امره صلى الله عليه وسلم
بذلك وليتسع الوقت بعد صلوة النحر للتضحية وقبل صلوة الفطر لاخراج الفطرة
وسن الاكل والشرب فيه اى فى الفطر قبلها اى قبل الصلوة والامساك فى عيد النحر
للاتباع وليتميز اليومان عما قبلهما وسن الاكل من كبد الاضحية للاتباع وسن تمر
ووترا اى ان يكون الماكول كذلك للاتباع وصلوة العيد ركعتان وصفتها
فى الشروط والاركان والسنن كغيرها لكنها امتازت عن غيرها بامور تندب
فيها ومنها انه يكبر الامام والمنفرد فى الركعة الاولى ولو من المقضية قبل القراءة
اى قراءة الفاتحة سبعا يقينا سوى تكبيرة الاحرام والركوع فان شك اخذ
بالاقل مع رفع اليدين فى كل تكبيرة حذو منكبيه كما مر فى صفة الصلوة ووقت
التسبيع الفاضل بين الاستفتاح والتعوذ فان فعلها بعد التعوذ حصل اصل
السنة لبقاء وقتها بخلاف ما اذا شرع فى الفاتحة عمدا او سهوا او جهلا
بمحله او شرع امامه قبل ان ياتى بالتكبير او يتمه فانه يفوت ولا ياتى به للتلبس
بفرض فلو تداركه بعد الفاتحة سن له اعادتها او بعد الركوع بان ارتفع به
لياتى به بطلت صلوته ان علم وتعمد وفى الثانية خمسا وياتى فيها نظير
ما تقرر فى الاولى والماموم يوافق امامه ان كبر ثلثا او ستا فلا يزيد عليه

ولا بعض عنه

وان نقص عن

ندبا فيهما ولو ترك امامه التكبيرات لم يات بها ولا يكبر المسبوق الا ما ادرك من التكبير
مع الامام فلو اقتدي به في الاولى مثلا ولم يبق من السبع الا واحدة مثلا كبرها معه
ولا يزيد عليها ولو ادركه في اول الثانية كبر معه خمسا واتى في ثانيته بخمس ايضا
لان في قضاء ذلك ترك سنة اخرى وتسن قراءة ق في الاولى وان ام بجمع
غير محصورين واقتربت في الثانية او الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية
للاتباع ويقول ندبا بين كل تكبيرتين من السبع والخمس الباقيات الصالحات
في قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا وهي عند
ابن عباس وجماعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويسن ان ياتي بذلك
سرا وان يكون واضعا يمناه على يسراه تحت صدره بينهما اي بين كل تكبيرتين
كما يضعهما كذلك في حال القراءة كما مر في صفة الصلوة ثم بعد الصلوة تخطب ندبا
ولو بمسافر لا منفرد للاتباع خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان والسنن
دون الشروط فلا تجب هنا بل وتسن ويسن ان يسلم على من عند المنبر وان يقبل
على الناس ثم يسلم عليهم ثم يجلس قبلهما جلسة خفيفة بقدر الاذان في الجمعة
ويذكر فيهما اي الخطبتين ما يليق بالحال فيتعرض لاحكام زكوة الفطر في عيده ولاحكام
الاضحية في عيدها للاتباع في بعض ذلك ويكبر ندبا في الخطبة الاولى عند استفتاحها
تسعا يقينا متوالية افرادا وفي الخطبة الثانية عند استفتاحها سبعا كذلك
ولاء لما ورد عن بعض التابعين بسند ضعيف ان ذلك من السنة والتكبيرات
المذكورة مقدمة للخطبة لا منها

فصل في توابع ما مر يكبر غير الحاج
الرجل والمراة لكن برفع الصوت ان كان رجلا اظهارا لشعار العيد
بخلاف المراة والخنثى من غروب الشمس ليلتي العيدين في الطرق ونحوها
من المنازل والمساجد والاسواق راكبا وماشيا وقائما وقاعدا وفي غير ذلك

من سائر الاحوال ولكن يتاكد مع الزحمة وتغاير الاحوال فيما يظهر قياسا على التلبية
للحاج وكيفية التكبيرات ان يكون ثلث تكبيرات متوالية اتباعا للسلف والخلف وندب
ويزيد بعد الثلث لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد اخذا من كلام الامام
زيادة الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وليستمر مكبرا
كذلك الى تحرم الامام اى نطقه بالراء من تكبيرة الاحرام بصلوة العيد فان صلى
منفردا فالعبرة باحرامه وتكبيرة ليلة عيد الفطر منصوص عليه في قوله تعالى
ولتكملوا العدة اى عدة صوم رمضان ولتكبروا الله على ما هداكم وليلة
عيد النحر مقيس عليه ومن ثم كان الاول اكد ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر الى
صبح اخر ايام التشريق لان اول صلوة يصليها بعد تحلله الظهر واخر صلوة يصليها
بمنى قبل نفرة الثانى الصبح اى من شانه ذلك فلا فرق بين ان يقدم التحلل على
الظهر او يوخره عنها ولا بين ان يكون بمنى او غيرها ولا بين ان ينفر النفر الاول
او الثانى قبل صلوة الظهر او بعدها فيما يظهر فى جميع ذلك ويكبر غيره اى غير الحاج
من صبح عرفة الى العصر اخر التشريق للاتباع وتكبير الحاج وغيره فى الوقتين
المذكورين يكون بعد اى عقب كل صلوة فرض او نفل اداء وقضاء وجنازة
ومنذورة وان نسى التكبير عقب الصلوة كبر اذا تذكر وان طال الزمن
لانه شعار للايام لا تتمة للصلوة بخلاف سجود السهو ويكبر ندبا الرؤية النعم
اى عند رؤية شىء منها وهى الابل والبقر والغنم فى الايام المعلومات وهى
عشر ذى الحجة لقوله تعالى ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات على ما رزقهم
من بهيمة الانعام ولو شهدوا قبل الزوال يوم الثلاثين بزمن يسع الاجتماع

والصلوة

والصلوة كلها او ركعة منها برؤية الهلال الليلة الماضية افطرنا وصلينا
العيد اداء او قبل الزوال بزمن لا يسع ما ذكر او بعد الزوال وعدلوا قبل الغروب
قبلوا ايضا وافطرنا لقبول شهادتهم لكن الصلوة فائتة لخروج وقتها وتقضى
في اي زمن اراد لما مر في صلوة النفل او شهدوا بعد الغروب او قبله وعدلوا
بعده لم يقبلوا بالنسبة لصلوة العيد اذ لا فائدة في قبولهم الا ترك ما فلم يصغ الى شهادتهم
ولذا صليت من الغد اداء وليس يوم الفطر اول شوال مطلقا بل يوم يفطر الناس و
كذا يوم النحر يوم يضحون ويوم عرفة يوم يعرفون للحديث الصحيح بذلك اما بالنسبة
لنحو اجل وتعليق طلاق فتسمع شهادتهم مطلقا باب
صلوة الكسوف للشمس والقمر ويسميان خسوفين وكسوفين وقيل الكسوف
للشمس والخسوف للقمر هي سنة موكدة للاتباع فانه صلى الله عليه وسلم فعلها
وهي على كيفيات اقلها ركعتان كسنة الظهر ويستحب اذا اراد ادنى الكمال زيادة
قيامين وركوعين بان يجعل في كل ركعة قياما بعد الركوع وركوعا بعد القيام
للاتباع ويسن ان ياتي بسمع الله لمن حمده ثم بربنا لك الحمد في كل اعتدال ولا يكاد
يقرأ فيه اذ لا بد في كل اعتدال من قراءة الفاتحة كما مر ويسن ان اراد الاكمل تطويل
القيامات فيقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة كما مر البقرة او قدرها وفي القيام الثاني
بعد الفاتحة ال عمران او قدرها وفي الثالث بعد الفاتحة النساء او قدرها
وفي الرابع بعد الفاتحة المائدة او قدرها وتطويل الركوعات والسجدات للاتباع
بان يسبح في الاول من كل منها قدر مائة اية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين و
في الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين ويسن الجهر بالقراءة في خسوف
القمر والاسرار بها في كسوف الشمس لانها نهارية والاولى ليلية ثم بعد الصلوة
يخطب الامام خطبتين للاتباع كخطبة الجمعة في الاركان والسنن دون الشروط

او واحدة على ما قاله جماعة اخذا من نص البويطي لكنه مردود بان النص لا يفهم ذلك ٧ السيوطي ٣
وبان الامر به انه لا بد من خطبتين ويحث فيهما على الخير كالعتق والصدقة والتوبة
والاستغفار ويحذرهم من الغفلة والتمادي في الغرور وللاتباع في بعض ذلك
والامر به في الباقي ويفوت الكسوف اي صلوة كسوف الشمس بالانجلاء التام
يقينا لانه المقصود بالصلوة وقد حصل وبغروب الشمس كاسفة لعدم الانتفاع ع
بها بعده والخسوف اي صلوة خسوف القمر بالانجلاء التام يقينا وطلوع الشمس
لذهاب سلطانه لا بالفجر لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به ولا بغروبه قبل الفجر او بعده
او قبل طلوع الشمس خاسفا كما لو استتر بغمام واذا اجتمع صلوات خاف فواتها
قدم الاخوف فوتا ثم الاكد فيقدم الفرض العيني ولو منذورا التعينه وضيق وقته
ثم الجنازة لما يخشى من تغير الميت بتاخيرها ومحله ان لم يخف انفجاره لو قدم غيرها
والا وجب تقديمها مطلقا ويكون الاشتغال بمواراتها عذرا في اخراج الصلوة
عن وقتها ثم العيد لان صلوته اكد من صلوة الكسوف ثم العيد لان صلوته
اكد من صلوة الكسوف ثم الكسوف ولو اجتمع خسوف ووتر قدم الخسوف وان
تيقن فوت الوتر لان صلوة الخسوف اكد وان وسع الوقت بان امن الفوت
قدم الجنازة مطلقا ثم الكسوف لكن يخففه فلا يزيد على نحو سورة الاخلاص
بعد الفاتحة في كل قيام ثم الفرض او العيد لكن يؤخر خطبة الكسوف عن الفرض
ثم ان اجتمع عيد وكسوف كفى لهما خطبتان بعد صلوتهما بقصدهما
ويذكر فيهما احكامهما وان اجتمعا مع جمعة وصلاتهما قبلها سقطت خطبتهما
وخطب للجمعة بنيتها ولكن يتعرض فيها باختصار لما يندب فيهما ويصلى
ندبا ركعتين كلكيفية الصلوات لا على هيئة صلوة الخسوف لنحو الزلازل والصواعق
والريح الشديدة منفردين لئلا يكونوا غافلين لا جماعة لانه لم يرد ويسن الخروج

الى الصحراء

الى الصحراء وقت الزلزلة باب صلوة الاستسقاء هو
لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله عز وجل عند حاجتهم اليها
والاصل فيه قبل الاجماع الاتباع يسن على التاكيد لمقيم ومسافر الاستسقاء ولو لحاجة
الغير المحتاج اليه ما لم يكن ذا بدعة او ضلالة ثم هو ثلثة انواع ثابتة بالاخبار
الصحيحة ادناها في الفضل أن يكون بالدعاء فرادى او مجتمعين في اى وقت
اراد وا وا اوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوة ولو نافلة و في خطبة الجمعة
ونحوها لانه عقب الصلوة اقرب الى الاجابة والافضل من الانواع الثلثة هذا
الاخير وهو ان يامر الامام بنفسه او نائبه الناس سواء مريد الحضور وغيره بالبر
من صدقة وعتق وغيرهما كالتوبة والخروج من المظالم لان ذلك ارجى للاجابة
ويامر المطيقين منهم بموالات صوم ثلثة من الايام مع يوم الخروج لان الصوم
معين على الرياضة والخشوع ويامر الامام او نائبه بما يصير واجبا امتثالا لانه
تعالى امر بطاعة اولى الامر ويجب فيه التبييت لانه فرض ويجب على القادرين
منهم امتثال كل ما يامر به من نحو صدقة وعتق على ما رجحه الاسنوي ومن
كلام بيّنته في شرح الارشاد ويخرجون بعد صوم الثلثة في يوم الرابع حال كونهم
صياما فيه كالذى قبله الى الصحراء وان كانوا بمكة او بيت المقدس بثياب بذلة
بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة وهي ما يلبس حال مباشرة الانسان الخدمة
في بيته فلا يصحبون طيبا ولا زينة للاتباع ولان هذا يوم مسالة واستكانة
بخلاف العيد ولا يلبسون الجديد من ثياب البذلة وبين كونهم متخشعين في
مشيهم وجلوسهم وغيرهما للاتباع ويخرجون بالمشائخ اى مع المشائخ والصبيان
لان دعاءهم ارجى للاجابة والبهائم لخبر ضعيف لكن له شاهد لولا شباب خشع
وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا

مما الله ... (margin note, partly illegible)

ليسائير

وتقف معزولة عن الناس ويكره اخراج الكفار ولو ذميين معنا او منفردين
لانهم ربما كانوا اسباب القحط فان خرجوا امروا بالتميز عنا لا ينفرد وا بيوم وانما
يسن خروجهم بعد غسل الجميع ابدانهم وتنظيف بالماء والسواك وقطع الروائح
الكريهة لئلا يتأذي بعضهم ببعض ويصلون للاستسقاء ركعتين كالعيد
بتكبيراته اى كصلوته فيكبر سبعا يقينا اول الاولى وخمسا كذلك اول الثانية و
يرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين قائلا مامر ولا يتأقت بوقت صلوة العيد لكنه افضل
ويخطب خطبتين كخطبة العيد في الاركان والسنن دون الشروط او واحدة على
مامر في صلوة الكسوف وكون الخطبة بعدها اى الصلوة افضل لانه الاكثر من
فعله صلى الله عليه وسلم واستغفر الله تعالى في الخطبة بدل التكبير فيستغفر
قبل الاولى تسعا وقبل الثانية سبعا ويكثر من الاستغفار حتى يكون هو اكثر دعائه
ويدعو في الخطبة الاولى والثانية جهرا والاولى ان يكثر من دعاء الكرب ومنه اللهم
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ومن الادعية المأثورة
في ذلك وهي مشهورة واستقبل الخطيب القبلة للدعاء بعد ثلث الخطبة الثانية
ان لم يستقبل له في الاولى والا لم يستقبل له في الثانية وحول الامام والناس في حال
جلوسهم ثيابهم اى اردیتهم حينئذ اى حين استقبال القبلة بان يجعل على ما كل ما جانب
من الايمن والايسر ومن الاعلى والاسفل على الاخر هذا في الرداء المربع اما المثلث
والمدور فليس فيهما الا تحويل ما على الايمن الى الايسر وبالغ فيها اى في الثانية في
الدعاء سرا وجهرا ويسرون بدا ان اسر ويجهرون بدا ان جهر ثم بعد فراغ من الدعا
استقبل الناس بوجهه وحثهم على الطاعة وصلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وقرأ اية او ايتين ودعا للمؤمنين والمؤمنات وختم بقوله استغفر الله لي و لكم
ويترك كل رداءه محولا حتى ينزع ثيابه بعد وصوله منزله ويسن لكل من حضر

ان لم يستسق

ان يستشفع سرًا بخالص عمله وباهل الصلاح سيما اقاربه عليه الصلوة والسلم
فصـــل في توابع ما مر ويسن لكل احد ان يبرز ويظهر غير عورته
لاول مطر في السنة ليصيبه للاتباع ولانه حديث عهد بربه اى بتكوينه وتنزيله
وان يغتسل ويتوضأ في السيل سواء سيل اول السنة وغيره فان لم يجمعهما
فليغتسل فان لم يغتسل فليتوضأ ولا يشترط النية هنا لان الحكمة فيه هي الحكمة
فيما قبله وان يسبح للرعد وهو ملك والبرق وهو اجنحته لقول بن عباس عن
ابي بن كعب رضي الله عنهم من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد
بحمده والملائكة من خيفته ثلثا عوفي من ذلك ولا يتبعه اى البرق ومثله
الرعد والمطر بصره خشية من ان يذهب وان يقول عند نزول المطر
اللهم صيبًا وهو بتحتيه مشددة المطر الكثير هنيئًا وسيبًا اى عطاء نافعا
مرتين او ثلاثا للاتباع الماخوذ من ورود ذلك في احاديث متفرقة وان يكثر
من الدعاء والشكر لا نزول المطر ويندب ان يقول بعده اى بعد نزول مطرنا حاله
بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا اى بوقت النجم الفلاني هذا ان لم يضف
الاثر اليه والا كفر وان يقول عند التضرر بكثر المطر ودوام الغيم اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم على الاكام والضراب وبطون الاودية ومنابت الشجر اللهم سقيا
رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق ويكره سب الريح
بل يسال الله خيرا ويستعيذ من شرها للاتباع فصـــل في تارك
الصلوة من جحد وجوب الصلوة المكتوبة اى احدى الخمس كفر لانكار
ما هو مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة او تركها بلفظ الماضي اى
المكتوبة دون المنذورة ونحوها كسلا او ترك الوضوء لها او شرطا اخر
من شروطها ان اجمع عليه او ترك الجمعة وان صلى مع ذلك الظهر

الاكام جمع اكم وهي دون الجبل وفوق الرابية ه

والضراب الجبل الصغير ه

لانه لا يتصور قضاؤها اذ الظهر ليست بدلا عنها فهو مع ذلك مسلم لما في الحديث
ان الله ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه والكافر لا يدخل تحت المشية ولا يعارضه
خبر مسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة لانه محمول على الجاحد او على التغليظ
ومع كونه مسلما يجب على الامام او نائبه قتله ولو بصلوة واحدة لكن يشترط اخراجها
عن وقت الضرورة فلا يقتله بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب
حتى يطلع الفجر ويقتله في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء
بطلوع الفجر فيطالب باداها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت
فاذا خرج الوقت ضرب عنقه بالسيف بعد الاستتابة ان لم يتب قياسا على
ترك الشهادتين بجامع ان كلا ركن للاسلام لا يدخله نيابة ببدن ولا مال
بخلاف بقية الاركان الخمسة واستتابته مندوبة وانما وجبت استتابة
المرتد لان الردة تخلده في النار فوجب انقاذه منها بخلاف ترك الصلوة و
يندب ان يكون استتابته حالا ومن قتله في مدة الاستتابة او قبلها اثم ولا ضمان
عليه ولو قال حين ارادة قتله صليتها في بيتي او ذكر عذرا ولو باطلا ومتى قال
تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال لا اصليها ام سكت لتحقق جنايته بتعمد
التاخير ولا يقتل بفائتة ان فاتته بعذر مطلقا او بلا عذر وقال اصليها
لتوبته بخلاف ما اذا لم يقل ذلك باب الجنائز بالفتح
جمع جنازة بالكسر للميت في النعش فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش
من جنزه اذا ستره يستحب لكل احد ذكر الموت بقلبه ولسانه والاكثار منه
اي من ذكره بان يجعله نصب عينيه لانه ازجر عن المعصية وادعى الى الطاعة
ولذا امر صلى الله عليه وسلم بالاكثار من ذكره وعلله بانه ما ذكر في كثير اي من الدنيا
والاملفيها الا قلله ولا في قليل اي من العمل الا كثره ويستحب الاستعداد له بالتوبة

اي بتجديدها

اى تجديدها والاعتناء بشانها ومحله ان لم يعلم ان عليه مقتضيها والا
وجبت فورا بالاجماع والمريض اولى بذلك لانه الى الموت اقرب ويسن عيادة
المسلم المريض حتى الارمد للاتباع ولو فى اول يوم مرضه وخبر انما يعاد بعد
ثلاث موضوع والعدو ومن لا يعرفه والجار والكافر اى الذمى او المعاهد
او المستأمن ان كان جارا او قريبا او نحوهما كخادم ومن يرجى اسلامه فان انتفى
ذلك جازت عيادته بلا كراهة ويكره عيادة تشق على المريض ولا يندب
عيادة ذى بدعة منكرة واهل الفجور والمكس اذا لم تكن قرابة ولا نحو جوار ولا رجا
توبة لانا مامورون بمهاجرتهم ويندب ان يكون العيادة غبا اى يوما بعد يوم
مثلا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا نحو القريب والصديق ممن يستانس
به المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم رويته كل يوم فيسن لهم المواصلة ما لم
ينهوا او يعلموا كراهته لذلك ويخفف المكث عنده بل يكره اطالته ما لم يفهم عنه
الرغبة فيها ويدعى له بالعافية ان احتمل حيوته اى طمع فيها ولو على بعد وان يكون
دعاؤه اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات ويطيب نفسه
بمرضه بان يذكر له من الاخبار والاثار ما تطمئن به نفسه والا يطمع فى حيوته
فيرغبه فى توبته ووصيته وتحسين ظن بالله ويذكر له احوال الصالحين فى ذلك
ويزيد فى وعظه ويطلب الدعاء منه ويوصى اهله وخادمه بالرفق به وحثا له
له فى الصبر عليه لندب ذلك لهم ويأمره بان يتعهد نفسه بان يلازم الطيب
والتزيين كالجمعة ويقرا القران والذكر وحكايات الصالحين واحوالهم عند الموت
فان المريض يسن له جميع ذلك ويوصى اهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه
وتحسين خلقه واجتناب المنازعة فى امور الدنيا واسترضا من له به علقة
وان خفت ويحسن المريض ظنه بالله سيما ان حضرته امارات الموت لخبر مسلم

لخبر مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله اى يظن انه يرحمه ويعفو
عنه اما الصحيح فالاولى انه يستوى خوفه ورجاؤه ما لم يغلب عليه داء القنوط
فالرجاء اولى او امن المكر فالخوف اولى وسن للمريض الصبر على المرض وترك
الضجر منه ويكره له الشكوى وعبر غيره بكثرة الشكوى ومحله ما لم يكن على جهة
التبرم بالقضاء وعدم الرضا به والا حرمت كما هو ظاهر بل ربما يخشى من ذلك
الكفر ولو ساله نحو طبيب او صديق عن حاله فاخبره بما هو فيه من الشدة لا على
صورة الجزع فلا بأس والانين خلاف الاولى بل يشتغل بالتسبيح ونحوه ويكره تمنى
الموت لضر نزل به كما فى الروضة وغيرها للنهى عنه بلا خوف فتنة فى الدين
فان كان ولا بد متمنيه فليقل اللهم احينى ما كانت الحيوة خيرا لى وامتنى ما كانت
الممات خيرا لى للخبر الصحيح بذلك اما تمنيه عند خشية الفتنة فلا يكره وكذا
عند عدم الضرر والفرق ان التمنى مع الضر يعدم الرضى بالقضاء بخلافه بدونه
ويكره اكراهه اى المريض على تناول الدواء او الطعام لحديث لا تكرهوا مرضاكم
على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم لكنه ضعيف فلذلك كان المعتمد ان ذلك
خلاف السنة لا مكروه واذا حضره الموت اى امارته القى على شقه الايمن وجعل
وجهه الى القبلة كما يوضع فى اللحد فان تعذر فالايسر لانه ابلغ فى الاستقبال
من القائه على قفاه يلقى والا يتيسر القاؤه على الايسر فعلى قفاه يلقى ويجعل
وجهه واخمصاه وهما بطون رجليه للقبلة لان ذلك هو الممكن ويرفع راسه
قليلا يثنى ليستقبل بوجهه ويلقن ندبا لا اله الا الله لامر به فى خبر مسلم ولا
يسن زيادة محمد رسول الله لانه لم يرد مع ان هذا مسلم ومن ثم يلقن الكافر
الشهادتين او يومر بهما للاتباع ولا يلح عليه اى على المسلم ولا يقال له قل
لئلا يتاذى بذلك بل يذكر الشهادتين بين يديه ليتذكرها او يقال ذكر الله
الكلم

من تغضيب
بشئ

مبارك

مبارك فتذكرا لله جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والافضل
تلقين غير الوارث والعدو والحاسد ان كان ثم غيره والا لقنه اذا قالها لم تعد عليه
حتى يتكلم واذا تكلم ولو بغير كلام الدنيا اعيدت عليه للخبر الصحيح من كان اخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة واذا مات غمض ندبا عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة
بربطها فوق رأسه حفظا لفمه من الهوام وقبح منظره ولينت عقب مفارقة روحه
بدنه مفاصله فترد اصابعه الى بطن كفه وساعده الى عضده وساقه الى فخذه
وفخذه الى بطنه ثم يمدها تسهيلا لغسله وتكفينه فان في البدن حرارة فاذا
لينت لانت والا لم يمكن تليينها بعد نعم ان امكن تليينها ولو بدهن ان احتيج اليه
فلا باس وينزع عنه ثياب موته المخيطة اي التي مات فيها بحيث لا يرى شيء من بدنه
لئلا يسرع فساده ويستر جميع بدنه بثوب خفيف يجعل احد طرفيه تحت راسه
والاخر تحت رجليه اتباعا لما فعل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوضع على
بطنه شيء ثقيل من حديد كسيف ومراة ثم طين رطب ثم ما تيسر لئلا ينتفخ وينبغي
صون المصحف عنه احتراما له والحق به كتب العلم المحترمة ويستقبل به القبلة كالمحتضر
فيما مر ولا ينافي ذلك وضع شيء على بطنه لانه يوضع عليها طولا ويشد بخرقة
ويندب جعله على نحو سرير من غير فرش تحته لئلا يتغير بنداوة الارض او بحمى عليه
الفرش فيغيره ويتولى جميع ذلك اي الالقاء على الشق الايمن وما ذكر بعده
ارفق محارمه به المتحد معه ذكورة وانوثة ويدعى له عند فعل ما ذكر به وفي
غير ذلك لاحتياجه الى الدعاء ويبادر ببراءة ذمته بقضاء دينه وانفاذ
وصيته حالا ان تيسر والا سال وليه غرماءه ان يحللوه ويحتالوا به عليه
فان فعلوا برئ في الحال على خلاف القاعدة للحاجة والمصلحة ويجب المبادرة
على الوارث والوصي عند الطلب والتمكن من التركة ويستحب الاعلام بموته

فيها ح

لا للرياء والسمعة بذكر الاوصاف الغير اللايقة به بل للصلوة ليكثر المصلون
عليه فصــــــل في بيان غسله وما يتعلق به غسله ان كان مسلما
غير شهيد وان تحرق وتكفينه ولو كان كافرا والصلوة عليه ان كان مسلما غير شهيد
ودفنه وحمله ولو كافرا فروض كفاية للاجماع والمخاطب بذلك كل من علم بموته
او قصر في العلم به سواء اقاربه وغيرهم فان فعله احد منا ولو غير مكلف لا من
الملائكة والجن وسقط الحرج عن الباقين والا اثم الجميع واقل الغسل تعميم بدنه
بالماء ولو من كافر بلا نية لان القصد منه النظافة ويندب بان لا يفيض
الماء على بدنه الا بعد ازالة النجاسة فان صبه فازالها بلا تغير في مرة واحدة
اجزأت عن غسل الجنث والموت كما يكفي في الحي عن الحدث والجنث وسن ان يغسل
في قميص لانه استر له وان يكون القميص خلقا او سخيفا حتى لا يمنع وصول
الماء اليه ثم ان اتسع ادخل يده في كمه والا فتح دخاريصه فان تعذر غسله
فيه ستر ما بين سرته وركبته مع جزء منهما وان يغسل في خلوة بان لا يدخل
عليه غير الغاسل ومعينه لانه قد يكون ببدنه ما يخفيه وللولي الدخول وان
لم يغسل ولم يعن والافضل كما في الامداد يكون تحت سقف لانه استر وان يرفع
على نحو لوح او سرير مهيا لذلك لئلا يصيبه الرشاش ويستقبل به القبلة
ويرفع منه ما يلي من الرأس لينحدر الماء عنه ويغض الغاسل ومن يعينه
نظره وجوبا عما بين السرة والركبة وجزء منهما الا ان يكون زوجا او زوجة
ولا شهوة خلاف الاولى الا لحاجة الى النظر كمعرفة المغسول من غيره والمس كالنظر
فيما ذكر وسن مسح بطنه بيده اليسرى بقوة ليخرج ما فيه لئلا يخرج منه
شيء بعد غسله او تكفينه ويكون ذلك بعد اجلاسه عند وضعه على المغتسل
برفق مائلا الى راسه قليلا ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويضع يده اليمنى

على كتفه وابهامه في نقرة قفاه ثم يمسح بطنه كما ذكر ويكون ذلك مع فوح
مجمرة بالطيب وكثرة صب من المعين لتخفى الرائحة بل يسن التبخير عنده
من حين الموت لاحتمال ظهور شيء منه فيغلبه رائحة البخور وبعد ذلك
غسل سوءتيه اى قبله ودبره والنجاسة التي حولهما كما يستنجي الحي بخرقة
يلفها على يده اليسرى لئلا يمس العورة ويلقيها ثم بالغسل نجاسة ساير البدن
كما اقتضاه كلامه ويغسل قذره ايض لكن انما يفعل هذا بالخرقة الثانية لا بالاولى
خلافا لما اقتضاه كلامه ثم اخذ خرقة اخرى ولفها على يده اليسرى ليستوك بسبابته
مبلولة بالماء ولا يفتح اسنانه لئلا يسبق الماء الى الجوف فيسرع فساده ثم ينظف
بخنصرها مبلولة انفه ويخرج بها ما في منخر انفه من اذى ثم وضاه ثلثا ثلثا
كالحي ثم بمضمضة واستنشاق ويميل فيهما راسه لئلا يسبق الماء الى بطنه ولا يكفي
عنهما ما مر لانه كالسواك ويتبع بعود لين ما تحت اظفاره وظاهر اذنيه وصماخيه
ثم بعد ذلك غسل راسه ثم لحيته بالسدر ولا يعكس لئلا ينزل الماء من راسه الى
لحيه فيحتاج الى غسلها ثانيا ويسرحهما بمشط برفق ثم غسل ما اقبل منه الايمن بان
يغسل شقه الايمن مما يلي وجهه من عنقه الى قدمه ثم الايسر كذلك ثم يحوله
الى شقه الايسر فيغسل منه ما ادبر بان يغسل شقه الايمن مما يلي القفا من كتفه
الى قدمه ثم يحوله للايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يعيد غسل رأسه ووجهه
لحصول الغرض بغسلهما اولا بل يبداء بصحيفة عنقه فما تحتها ويحرم كبه على
وجهه احتراما له وانما كره للحي ذلك لان الحق له وهذه الغسلة بكيفيتها
المذكورة يندب ان يكون بالسدر او الخطمي ونحوهما ثم اذا فرغ من غسل جميع بدنه
بالماء ونحو السدر على الكيفية المذكورة ازاله اى السدر ونحوه بصب الماء الخالص
من راسه الى قدمه ثم ان لم تحصل النظافة بنحو السدر في الكيفية الاولى على خلاف

الغالب جعله في كل غسلة من غسلات التنظيف فاذا حصل النقا صب وجوبا
الماء الخالص ويسن ثانية وثالثة بالماء الخالص كغسل الحي ويسن ان يحرى
الماء البارد لانه يشد البدن والسخن يرخيه نعم ان احتاج اليه لنحو وسخ وبرد كان
السخن اولى ولا يبالغ في تسخينه لانه يسرع الفساد والماء المالح اولى من العذب و
لا ينبغي ان يغسل بماء زمزم للخلاف في نجاسة الميت وينبغي ان يبعد اناء الماء
عما يقذره من الرشاش وغيره ما امكن ويجب ان يتحرى في ازالة نحو السدر
الماء الخالص عما يسلبه الطهورية لما مر اول الكتاب نعم يسن ان يكون كل
غسلة من الثلثة التي بالماء الخالص في غسل غير المحرم مع قليل كافور وهو في يسن
الاخيرة اكد لما صح من امره صلى الله عليه وسلم به فيها ويكره تركه لانه يقوى البدن
ويدفع الهوام وخرج باليسير الكثير بحيث يفحش التغير به فانه يسلب طهورية الماء
ان لم يكن صلبا وعلم مما تقرر ان نحو السدر ما دام الماء يتغير به يمنع الحسبان عن
الغسل الواجب والمندوب فيغسل من قرنه الى قدمه بعد الغسلة المزيلة له
ثلثا بالماء الخالص متوالية كما قدمته وهو الاولى ومتفرقة بان يستعمل الخالص
بعد تمام كل غسلة من غسلات التنظيف ويكون كل مرة من التنظيف واستعمال الماء
الخالص بعده غسلة ثم بعد فراغه من غسله ينشفه بثوب مع المبالغة في ذلك
لئلا يبتل اكفانه فيسرع فساده وبه فارق ندب ترك التنشيف في طهر الحي ويسن
ان يكون تنشيفه بعد اعادة تليينه اي تليين مفاصله عقب الفراغ من غسله
ليبقى لينها ويكره اخذ شعره اي الميت غير المحرم وظفره وان كان ما يزال في الفطرة
واعتاد ازالته حيا لان اجزاء الميت محترمة فلا ينتهك بذلك ومن ثم لم يختن
الا قلف نعم لو لبد شعره بنحو صمغ ولم يصل الماء الى اصوله الا بها وجبت ازالته
اما المحرم اذا مات قبل تحلله الاول فيجب ان يبقى اثر احرامه فلا يجوز ان يفعل به

بشئ مما يحرم

شئ مما يحرم على المحرم بخلاف المعتدة عن وفاة لان تحريم نحو الطيب عليها انما كان
للتفجع وقد زال بالموت والاولى بغسل الرجل الرجال فيقدمون حتى على الزوجة
واولاهم به اولاهم بالصلوة عليه نعم الافقه هنا اولى من الاسن والاولى بعد الرجال
الاقارب الرجال الاجانب ثم الزوجة وان نكحت غيره ثم النساء المحارم والاولى
بالمرأة ان يغسلها النساء لكن الاولى منهن ذات المحرمية وهي من لو فرضت ذكرا
حرم تناكحهما وما تقدم من نحو العمة على نحو الخالة وان لم يكن ذات محرمية قدمت القربى
فالقربى ثم ذات الولاء ثم محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة ثم الاجنبيات
والحايض كغيرها اذ لا كراهة في تغسيلها ثم بعد النساء الزوج وان نكح اختها او ا[ربعا]
سواها ويندب ان يتقي المس بخرقة يلفها على يديه ثم رجال المحارم بترتيبهم الآتي
في الصلوة وشرط المقدم الحرية والاتحاد في الدين وعدم القتل المانع للارث
وعدم العداوة والصبا والفسق ويغسل السيد امته ولو مكاتبة وام ولد حيث
لم يكن مزوجة ولا معتدة او مستبراة ولا مشتركة ولا مبعضة والا امتنع عليه
تغسيلها وليس لامة تغسيل سيدها مطلقا لانتقال ملكه عنها ولكل من الرجال
والنساء تغسيل صغير وصغيرة لم يبلغا حد الشهوة وتغسيل الخنثى الذي لا محرم له
للحاجة لضعف الشهوة بالموت وبه فارق حرمة نظر الفريقين له وهو حي و
حيث تعذر غسله بان ادى الى تهرية يمم وجوبا بخلاف ما اذا ادى الى اسراع
فساده بعد الدفن فانه يغسل ولم يحضر في المرأة الا رجل اجنبي او في الرجل الا
امرأة اجنبية يمم وجوبا ايضا لحرمة النظر الى شئ من بدن الميت فصل
في الكفن واقل الكفن الواجب ثوب لحصول الستر به فلا يكفي ما يصف البشرة
مع وجود غيره لا في الرجل ولا في المرأة ويجب كونه مما يباح له لبسه في الحياة
كالحرير للمرأة وغير المكلف بخلافه للبالغ ولا يكتفي بالطين هنا عند وجود غيره

ولو حشيشا لما فيه من الازراء بالميت ولا يكفي التكفين في متنجس بما لا يعفى عنه عند
وجود طاهر غير حرير ونحوه اما الطاهر الحرير ونحوه فيقدم عليه المتنجس ولو تعذر
الثوب وجب الحشيش ثم التطيين ويكفي بالنسبة لحق الله تعالى ثوب ساتر العورة
فقط وهي في الذكر ما بين السرة والركبة وفي المرأة ولو امة والخنثى غير الوجه
والكفين اما بالنسبة لحق الميت فيجب ثوب يعم جميع بدنه الا رأس المحرم ووجه
المحرمة اكرامًا له وسترا لما يعترض من التغيير فالحاصل ان من خلف مالا وستر
عورته ولم يوص بترك الزايد سقط الحرج عن الامة وبقي حرج ترك الزائد
على الورثة بخلاف ما اذا انتفى ذلك ومن ثم جاز للميت منع الزايد بان يوصي
بساتر عورته فقط لانه حقه وليس له الايصاء بترك التكفين من اصله لانه
حق الله تعالى ولغريم استغرق دينه التركة منع الزايد على الاقل وان رضي به
الورثة لانه احوج الى براءة ذمته من التجمل ومن ثم لم يكن للوارث المنع من ثلث
لفايف لان المنفعة تعود له لا للميت وله المنع من الزايد على ثلثه ولو في المرأة
ويسن للرجل ثلث لفائف يستر كل منها جميع البدن لما صح انه صلى الله عليه
وسلم كفن فيها وكالرجل غيره اذا كفن في ثلثة فالافضل ان يكون لفائف كذلك
ويسن للمراة والخنثى خمسة ازار يشد عليها وهو ما يستر العورة ثم بعد شد
الازار يندب قميص يفعل فوقه ثم بعد لبس القميص يندب خمار يغطى به
الرأس ثم بعد ذلك يندب لفافتان يلف فيهما للاتباع في الانثى وقيس بها
الخنثى احتياطا للستر والبياض افضل من غيره لما صح من الامر به والمغسول افضل
من الجديد لان ماله للبلاء والمراد باحسان الكفن في خبر مسلم بياضه ونظافته
وسبوغه وكثافته لا ارتفاعه اذ يكره المبالغة فيه للنهي عنه نعم ان كان الوارث
محجورا عليه او غائبا حرمت المغالات فيه من التركة والثوب القطن افضل من غيره

كما قاله